

جامعة الشاذلي بن جديد -
الطارف
كلية الحقوق والعلوم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

حق النفاذ إلى المعلومة ضماناً لتقريب الإدارة من المواطن

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق.

إعداد الطلبة: تحت إشراف الدكتور:

- د. زيد الخيل توفيق

- بليدي رانيا

- طالب نهاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ فؤاد خوالدية	أستاذ محاضر - أ -	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر - ب -	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ نصر الدين العايب	أستاذ محاضر - ب -	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشاذلي بن جديد -
الطارف
كلية الحقوق والعلوم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سدس بحساب.

حق النفاذ إلى المعلومة ضماناً لتقريب الإدارة من المواطن

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق.

إعداد الطلبة: تحت إشراف الدكتور:

- د. زيد الخيل توفيق

- بليدي رانيا

- طالب نهاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ فؤاد خوالدية	أستاذ محاضر - أ -	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر - ب -	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ نصر الدين العايب	أستاذ محاضر - ب -	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : **إيليجي رانيا**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **10 22 05 135**

الصادرة بتاريخ: **20.10.2021**

عن دائرة: **الطارف**

المسجل بقسم : **حقوق عامة**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

..... **حقوق التنفيذ في المحلولة** **مؤقتة لتقريبها** **إلا أن** **من المواجه**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **20.10.2021**

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : جمال بنجام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11999.05.720.266.90.006

الصادرة بتاريخ: 2023.10.1.05

عن دائرة: بوججان

المسجل بقسم: حقوق بن قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جغلة المنغاد في المحلومة... مخانة لتقريب الإدارة من العمل

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.10.1

إمضاء المعني

شكر وتقدير

حمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

والذي رزقنا الصحة والعافية والعزيمة والحمد لله كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور زيد الخيل توفيق

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

ساهم في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

الموقرة دون نسيان جميع أساتذة كلية الحقوق



إهداء

أولاً الحمد لله على كثير فضلك وجميل عطائك و جودك

و الحمد لله ربي و ممما حمدنا نحن نستوفى حمدك و السلام على رسول الله إلى درمي
الذي به احتمينا ، و في الحياة به اقتدينا ، و الذي هق لي بحر العلم و التعليم إلى من
احترفتهم شموحه ليضيء لنا درب النجاح ، ركيزة عمري و صدر أمانتي و كبريائي و

كرامتي أبي رحمة الله

إلى التي حملتني و هنا على وهنا ، قاستنا و تألمت لامي ،

إلى من رعيتني بعواطفها و حنانها إلى من علمتني الصبر و أذارته لي الدرب النجاح ،

إلى من لا يمكن للكلمات أن تفني حقها أم الحبيبة أطل الله في عمرها

إلى من تقاسمتها معها حلوة الحياة و مره تحب سقفة واحد أخوتي "لينا" و "رياض" و
"أية"

و إلى عماتي الغاليات حفظهما الله و أدامهما و نورا درمي

أرجو من الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل التواضع

وانيا

إهداء

أهدي تخرجي إلى من أجمل اسميه بكل فخر إلى

من صد الاشتراك عن دربي ليمهد لي الطريق العلم

إلى "أبي الغالي" بعد فضل من الله ما أنه فيه يعود إلى أبي

الرجل الذي لم ينل ولا جزء بسيط مما حصلنا عليه

و الرجل الذي سعي طول حياته لتكون في أفضل حال

إلى ملاكي في الحياة و قرة عيني و أعز ما أملك.... ملجأتي ...

التي سهرت و كانت معي في كل حالي و ظروفي

و ضغوطاتي يكفي أن تعرفني لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة

لتقدم لك الروح و القلب و العين هدية لما قدمته لي

و لن أو في دينك لي سر وجودي لطالما عمادتك بالنجاح

رغم عن الفترات في ما أن اليوم أتممت و عدي و أهديه إليك

(أمي الحبيبة متعها الله بالصحة و العافية)

و لي ملهي نجاحي و صفا أيامي و سلوة أوقاتي إلى قرة عيني " إخوتي "

إلى رفيق الدرب و صديق أيامي جميعا بطوها و مرها " زوجي الغالي " **نهاد**

قائمة المختصرات :

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر.م.م : الجريدة الرسمية للمملكة المغربية .

ج.ر.ج.ت : الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية .

ع: العدد.

مقدمة

مقدمة

يتميز حق النفاذ إلى المعلومات بأهمية دولية كبيرة، فهو يشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق مبدأ المساواة والشفافية في الحكم، وهو ما تسعى إليه معظم الأطر السياسية والقانونية في الدول الديمقراطية، ويساهم هذا الحق في تعزيز الحرية والديمقراطية من خلال ترسيخ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمامه .

ويعد النفاذ إلى المعلومات حقاً أساسياً للإنسان، وقد أصبحت الدول نتيجة نحو اعتماد تشريعات تضمن هذا الحق، وكانت السويد أول دولة اعتمدت هذا الحق رسمياً، عام 1766، بإصدار قانون حرية المعلومات وتأثرت العديد من الدول بهذه التجربة وبدأت بإقرار حق النفاذ على المعلومات وتوفير الضمانات الكافية لحمايته.

ولأن هذا الحق حق إنساني فقد نصت عليه العهود والمواثيق، والإتفاقيات الدولية، وحددت معالمة كما جعلته هو القاعدة ، وأشارت إلى الإستثناءات التي ترد عليه ، فقد مهدت الصكوك الدولية في هذا المجال التخلي عن فكرة الإطلاع على المعلومة كونها حرية التعبير، بل أصبح التعامل مع الحق في النفاذ إلى المعلومة كحق مستقل بذاته .

لقد إنعكس إعتراف المجتمع الدولي بحق النفاذ إلى المعلومات على المشرع الجزائري، فقد كرس هذا الحق في النظام القانوني الجزائري من خلال المادة 51 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي تنص على أنه: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضموننا لمواطن لا يمكن أن تفسر ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانونت كيفية ممارسة هذا الحق" إلا أنه لا يوجد إطار قانوني خاص مؤطر له سوى في بعض القوانين العامة، وخاصة تلك المتعلقة بالجماعات المحلية، وجاء هذا التكريس بشكل أوضح في المرسوم التنفيذي 88-131 الذي ينظم علاقة المواطن بالإدارة .

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع الدراسة بأهمية علمية بالغة، كونه يعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والإعلام، ويجسد قيم الديمقراطية ودولة الحق والقانون وتكريسه يعد مكسب ديمقراطي لأي مجتمع .
أما أهميتها العملية فتتركز أساسا على :

- تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لممارسة حقوقهم والمشاركة في الحياة العامة .
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال الإفصاح عن المعلومات .
- حق النفاذ للمعلومات يساعد على بناء علاقة نزيهة بين الدولة والمواطن .
- تحديد مضمون المعلومات القابلة للحصول والقيود الواردة عليها .
- تسليط الضوء على أهم الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتطلبها عملية الحصول على المعلومات التي تمتلكها الأجهزة المعنية بتطبيق حق النفاذ إلى المعلومات .

أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .
أرتبط السبب الموضوعي بأهمية موضوع حق النفاذ إلى المعلومة لضمانة تقرب الإدارة من المواطن، شهد هذا الحق إهتماما متزايد من مجتمع الدولي والعربي ولاسيما في الجزائر ، حيث أصبح هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة بعد الإعتراف به دستوريا ،يعد النفاذ للمعلومات مفهوما جديدا وغير متداول في البناء القانوني الجزائري ولكن مع إعتراف الدساتير العديد من الدول بهذا الحق فقد زادت أهميته وأصبح موضوعا حديثا يستحوذ على إهتمام العديد من الأطراف .
أما عن السبب الذاتي فقد تمثل في رغبتنا الشخصية في فهم مكانة حق النفاذ للمعلومات في النظام القانوني الجزائري، حيث تم تبني هذه القوانين من طرف الكثير من الدول في العالم طوال العشر

السنوات الماضية كما أن القوانين في بلدان عديدة في مرحلة متقدمة من الإعداد كان سببا دافعا للبحث في مكانة الحق في الإطلاع في الجزائر .

أهداف الدراسة :

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى :

- فهم أهمية حق النفاذ إلى المعلومات للفرد والمجتمع ، ودوره في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- يتوجب رصد الأساس العام والخاص الذي يتركز عليه حق الإطلاع على المعلومات في النظام القانوني الجزائري ، لوضع إطار عام يمكن من تشريع قانون خاص ينظم حق الإطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة في الدولة .
- تشجيع الحوار العام حول حق النفاذ إلى المعلومات وتعزيز الوعي بأهميته، وتعزيز حماية حقوق الأفراد في هذا الصدد .

الإشكالية:

بما أننا نشهد تركيزا متزايدا على تشريعات الحق في النفاذ إلى المعلومات ، فإن تعزيز هذا الحق يتطلب وجود ضمانات قوية للتأكد من ممارسته بشكل صحيح ولتحقيق ذلك ، يجب تطوير تشريعات فعالة تدعم حق النفاذ إلى المعلومات في جميع الدول وعلى أساس المعطيات السابقة نطرح الإشكالية التالية :

مدى فعالية التكريس القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة في التجربة الجزائرية كضمانة تقريب

الإدارة من المواطن؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاث مناهج ، والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي وذلك من خلال إستعراض النصوص القانونية المختلفة التي تنص على حق النفاذ غلى المعلومات، سواء كانت دولية مثل المواثيق والإتفاقيات، أو محلية مثل الدساتير والقوانين .
كما إعتدنا على المنهج التحليلي المقارن فكان من اجل الوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة حق النفاذ إلى المعلومة وجمع المعلومات والأفكار حول الموضوع وتحليل مضمونها .

تقسيم الدراسة :

- للإجابة عن الإشكالية السابقة ، تم تقسيم الدراسة غلى فصلين :
- الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية.
- المبحث الأول: التكريس القانوني لحق النفاذ على المعلومة الإدارية.
- المبحث الثاني : ضوابط ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر .
- الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ غلى المعلومة الإدارية
- المبحث الأول : ضمانات تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية .
- المبحث الثاني: ضمانات إعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في نطاق المشروعية.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاد إلى المعلومة الإدارية

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تمهيد:

تعد المعلومة الإدارية عنصرا أساسيا في عملية اتخاذ القرار والتطبيق الإداري، حيث تتطلب السلطة الإدارية الوصول إلى المعلومات اللازمة لتحديد السياسات العامة واتخاذ القرارات المناسبة كما يتعين على جميع المتعاملين مع الإدارة الاطلاع على تلك المعلومات سواء كانا من المنتفعين لخدماتها أم لا .

يواجه حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية تحديات بسبب وجود معلومات سرية لا يحق للأفراد أو الموظفين الإطلاع عليها، في سياق تنظيم وضبط هذا الحق، ظهرت عدة مبادرات على المستويين الدولي والإقليمي والوطني لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

ونتيجة لذلك، برز مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية كمبدأ دستوري وقانوني يعزز المشاركة الديمقراطية ويحفز على المساءلة داخل المجتمع، وقد جاء هذا الحق مكرسا ضمن الاتفاقيات والوثائق الدولية بالإضافة إلى بعض الدساتير و التشريعات الوطنية التي نصت في الجزائر (المبحث الأول) والذي يمارس في إطار إجراءات قانونية التي ينبغي على كل من طالب الحصول على المعلومة والإدارة التي تحوزها إحترامها تحقيقا لضمان تجسيد مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة على المستويين الدولي والوطني

نظرا لأهمية المعلومة الإدارية والحاجة الملحة إلى الاطلاع عليها والحصول عليها بشكل دائم ومستمر سعي المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية إلى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية من خلال العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية (المطلب الأول) .

لذا فإن الجهود الدولية باعتماد حق النفاذ إلى المعلومات أثرت على المستوى المحلي في العديد من الدول وقد دفعت هذه الجهود الكثير من الدول إلى إصدار قوانين وطنية خاصة بتنظيم ممارسة الحق، بينما أدرجت دول أخرى مواد تشير إلى الإعتراف بهذا الحق في قوانين متعددة، ومن بين هذه الدول كانت الجزائر التي اعترفت بهذا الحق في أعلى مستوياتها القانونية (المطلب الثاني)¹

المطلب الأول: الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الاتفاقيات الدولية

حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية يعد من الحقوق الأساسية التي تساهم في التحقيق العدالة والشفافية كما يعلب دورا هاما في تعزيز الديمقراطية وصون حقوق الإنسان. ومن خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) والإقليمية (الفرع الثاني)، يتم تعزيز هذا الحق وتوفير الحماية للأفراد في الحصول على المعلومات الإدارية بشكل سريع وفعال وتلتزم الدول الموقعة على هذه الإتفاقيات، بما في ذلك الجزائر، على احترام هذا الحق للأفراد وحمايته باستخدام كافة الوسائل المتاحة .

الفرع الأول: الحق في النفاذ إلى المعلومات في الصكوك الدولية

يُعتبر حق المواطنين في الحصول على المعلومات الإدارية من الحقوق الأساسية في العالم لذلك نصت العديد من الصكوك الدولية على هذا الحق، لتعزيز الشفافية والمساءلة قصد تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل، ومن بين الصكوك الدولية نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أولاً) والعهد الدولي الخاص بالحقوق

¹ - احمد درويش وآخرون، " حرية تداول المعلومات في مصر"، دط، مكتبة الاسكندرية، مصر، 2009، ص71.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثانيا) والتي تعتبر كقيمة مهمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد.

أولاً: الحق في النفاذ إلى المعلومة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في العام 1976 بعد أن صدق عليها عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تعتبر الجزائر من تلك الدول التي انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مما يعني أنها أصبحت طرفاً في العهد وملتزمة بالالتزامات الواردة فيها، ومن بين هذه الالتزامات نجد حق الفرد في النفاذ إلى المعلومة كما ورد في المادة 19 منه التي نصت على " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفهي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"¹.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت: "...واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن بشريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

أقرت المادة 19 أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وأضافت عنصراً أساسياً وأولياً، بحيث يشمل هذا الحق إلى جانب اعتناق الأفكار ودون أي تدخل، القدرة في الحصول على المعلومات

¹ - المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 في دورتها 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

والأبناء والأفكار وتلقيها بأي شكل يختاره، دون التقييد بالحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى¹.

ومع ذلك ، تتطلب ممارسة هذه الحقوق مسؤوليات خاصة ، ولذلك يسمح بوضع بعض القيود على هذه الحريات، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، لكن النقد الذي يوجه إلى هذا النص لم يحدد مفهوم الأمن الوطني - كما لم تحدد سائر الاتفاقيات، والعهد، والمواثيق التي نصت على هذا الحق- حيث لا ضابط، ولا معيار محدد².

ومن المهم التأكيد على أن حق الفرد في الحصول على المعلومة يُعد حق أساسيا ويمثل جزءا لا يتجزأ من الحريات الأساسية للفرد، وهو حق يحميه القانون الدولي و الوطني باعتباره شرطا أساسيا لتعزيز الشفافية والمساءلة والديمقراطية في المجتمعات.

ثانيا: الحق النفاذ إلى المعلومة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت الفقرتان الأولى بند (أ، ب) من المادة 15 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على : "... ان يشارك في الحياة الثقافية، أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته..."، وكذلك إلزام دول الأطراف في نفس المادة بموجب الفقرة الثالثة منه التي نصت : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي"³.

أكدت هذه المادة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الفرد في الحصول على المعرفة وتداول المعلومات بصورة شفافة وواضحة ، وهذا يعني ان الفرد

¹ - رضوان سلامن، " حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص146.

² - أشرف فتحي الراعي، " حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص28.

³ - المادة 15 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 في دروتها 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

لديه الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة بطريقة أكثر وضوحا وشفافية، بما يضمن تحقيق حقوقه الأساسية .

ويمكن القول أن هذا الحق يتأكد بشكل أكبر في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من الصيغة التي وردت في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، حيث أكدت هذه المادة على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي وهذا يدخل في جزء الفرد في الحصول على المعرفة و المعلومات، كذلك الزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي².

يفرض العهد الدول لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف احترام الحريات اللازمة للبحث العلمي والإبداع ولا يمكن تجسيد ذلك من دون ضمان حق الحصول على المعلومات وتداولها، الذي تضمنها الدول المنظمة لهذا العهد³، وبالتالي فإن حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاستفادة من التقدم العلمي يُعتبر جزء من حق الفرد في النفاذ على المعرفة والمعلومات.

الفرع الثاني: الحق في النفاذ إلى المعلومات في الاتفاقيات الإقليمية

تضم الاتفاقيات الإقليمية العديد من الحماية اللازمة لضمان حق الأفراد و المجتمعات في النفاذ إلى المعلومات ، وتتضمن ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (أولا)، و

¹ - فريد احمد محمد رحاب ، " الحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة " ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020، ص 84.

² - محمد علي الزكراكي، " الحق في الحصول على المعلومة"، مجلة القانون والأعمال الدولية، مجلد 2019، عدد 23، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2019، ص11.

³ - فاطمة الزهرة قرموش : "حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية : المفهوم والأطر التشريعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، د ع، جامعة الجزائر 3، د س، ص 435.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانياً)، اللذان يعتبران جزءاً في الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

أولاً: الحق في النفاذ إلى المعلومات على مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صدرت الموافقة النهائية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، بعد أن صادقت عليه معظم الدول الإفريقية.

ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من الآليات الهامة التي تحمي حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وتم إعلان المبادئ الخاصة بحرية التعبير من قبل لجنة حقوق الإنسان الإفريقية في دورتها 32 في عام 2002، وتتضمن ديباجته تحديداً عن قناعة اللجنة بأن حرية التعبير وحق الأفراد في الحصول على المعلومات يجب أن تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة¹.

صادقت الجزائر على هذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير 1987²، وأصبحت ملزمة على تنفيذ أحكام الميثاق واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها، ومن بين هذه الالتزامات حق النفاذ إلى المعلومة حيث نصت أحكام المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين و اللوائح".

يستنتج من خلال أحكام المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السالفة الذكر أن هناك حقين للأفراد:

¹ - فريد احمد محمد رحاب، ارجع سابق، ص ص 104-105.

² - المادة 09 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت اجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، مؤرخ في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.رج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الحق الأول: هو حق الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي للأفراد للوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها قصد المشاركة في إتخاذ القرارات والمشاركة في الحياة العامة.

الحق الثاني: هو التعبير عن الأفكار ونشرها في إطار القوانين و اللوائح، وهو حق أساسي للحرية الفردية والتعبير عن الرأي في المجتمع.

جاءت أحكام المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وشعوب لتكريس الحق في حرية الإعلام دون تحديد محتواها وعلى الرغم من إمكانية استنباط مضمون هذا الحق من الصيغة التي جاءت بها المادة ومن الغموض الذي اعتلاه، إلا أن عنصر أساسي في هذا الحقل لم يرد ذكره صراحة يتمثل في الحرية المعلومات عبر الحدود¹.

وعليه يمكن القول أن الحق في حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات مكفولة لجميع الأفراد في الدول الأعضاء بالميثاق، لكن يبقى تجسيده على أرض الواقع لتفعيل مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم مرهون على مدى وجود إرادة سياسية في هذه الدول بما فيها الجزائر.

ثانيا :حق النفاذ إلى المعلومة على مستوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نتيجة مؤتمر القمة العربية بتونس في 23 ماي 2004 إتخذ العربي لحقوق الإنسان، وبدأ نفاذه عام 2008 وانضمت إليه العديد من الدول العربية بما في ذلك الدولة الجزائرية، والتي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، إذ يعتبر هذا الميثاق ملزم للجزائر بتنفيذه والإمتثال لأحكامه.

يضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق النفاذ إلى المعلومة، ويستنتج ذلك من خلال أحكام

المادة 32 والتي تنص على ما يلي:²

¹ - فاطمة الزهراء عبد الهادي، أنور بن زابط: "التزام الإدارة بحق الإعلام"، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2020/2019، ص 26.

² - المادة 32 للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع(16) بتاريخ 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين في سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن خلال أحكام المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السالفة الذكر نستنتج أن الميثاق تضمن حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام ونقل الأفكار دون قيود جغرافية، وهذا ما يجعل المواطنين يشاركون في إتخاذ القرارات التي تعنيهم كونهم تحصلوا على المعلومات اللازمة ، لكن يجب ممارسة هذه الحقوق بطريقة تحترم المقومات الأساسية للمجتمع ولا تتعارض مع حقوق الآخرين أو تهديد الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

تسعى عدد من الدول العربية إلى تجسيد مبادئ الإتفاقيات الدولية والإفريقية التي صادقت عليها، وذلك بإصدار قوانين تضمن حق النفاذ إلى المعلومات، فهناك جهود مكثفه حاليا في الأردن وفلسطين لسن قوانين خاصة بحرية النفاذ إلى المعلومات، كما بذلت المغرب ومصر جهودا في هذا الإتجاه لكن هناك العديد من الدول العربية لا تزال تفتقر إلى وجود قوانين تضمن هذا الحق للمواطنين¹، وهذا ما يؤثر سلبا على حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم.

المطلب الثاني: التشريع الوطني لحق النفاذ إلى المعلومة

أقر المشرع الجزائري هذا الحق في القانون الوطني عبر مجموعة متفرقة من النصوص القانونية المكرسة للإصلاح الإداري والهادفة لتقريب الإدارة من المواطنين، والتي مست مؤسسات الدولة ومرافقتها العمومية ككل وفي مقدمتها الجماعات الإقليمية بهدف ترشيد أطر العلاقة بين الإدارة والمواطنين في تسيير شؤونهم العامة وعلى هذا الأساس يجد حق النفاذ إلى المعلومة مصدره في مجموعة مختلفة من

¹ - محمود خليل: " حرية تداول المعلومات في مصر و العالم العربي : المفهوم و الإشكاليات و الأطر التشريعية "، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ص09.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

النصوص القانونية¹، من خلال هذا المطلب سنتناول حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الدستور (الفرع الأول) والحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على المستوى الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني)، حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القوانين التنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الدستور

تتكيف النصوص القانونية الداخلية مع النصوص الدولية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري سواء في الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي أو القوانين العضوية أو العادية²، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الحق في النفاذ إلى المعلومة في الدساتير الجزائرية .

أولاً- حق النفاذ إلى المعلومة في دستور 1963

بتمحيص أحكام الدستور 1963 الذي يشكل أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، ورغم كل الصعوبات التي عرفتها الدولة الجزائرية غداة الاستقلال وما شاب تلك الفترة من توترات لكن هذا لم يمنع المؤسس الدستوري من تجسيد بعض معالم الشفافية الإدارية³.

حيث جاءت في نص المادة 19: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"⁴.

في نص هذه المادة أعطى المؤسس الدستوري الحرية في وسائل الإعلام والصحافة والتي تتمثل في نقل المعلومات للمواطنين.

¹ - محمد أوكيل " حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص36.

² - مهدي نقيب، " التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2020/2019، ص23.

³ - صونية عبدلي، حبيبة ماي، " شفافية الإدارة كداعمة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص09.

⁴ - المادة 19 دستور 1963، ج، ر، عدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

المعلومة هي محور الصحافة ومادتها الأولية، وهي حق للمواطن تمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور وهدف العمل الصحفي هو إشباع حق المعرفة لدى القراء، لارتقاء بمستوى الوعي العام والمساهمة في تكوين وتنوير الرأي العام¹.

ثانيا- حق النفاذ إلى المعلومة في دستور 1976:

بالرغم من اختلاف دستور عام 1976 عن دستور عام 1963 في عدة نقاط، إلا انه أبرز تطورا ملحوظا في تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية على عكس الدستور السابق الذي اعتمد مبدأ الحزب الواحد، اعتبر في دستور عام 1976 ضرورة تحقق تنوع الأحزاب وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم السياسية بحرية²، حيث جاء في نص المادة 7 مايلي: "الجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق فيه الديمقراطية كما انه القاعدة الأساسية للامركزية والمساهمة الجماهير الشعبية في تسير الشؤون العمومية على جميع المستويات"³.

جاءت المادة السالفة الذكر لتبيان دور المجالس الشعبية في الدولة باعتبارها إطار مهما للتعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق الديمقراطية، وذلك يعني أن المجالس الشعبية مكان لمشاركة المواطنين في صنع القرارات، وتشير المادة أيضا إلى أن المجالس الشعبية هي القاعدة الأساسية تعمل كنقطة انطلاق للعمليات الإدارية في الدولة تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها مساهمة الجماهير الشعبية في تسير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

¹ - ماجد راغب الحلو، "حرية الإعلام والقانون"، منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط،، 2006، ص 331.

² - صونية عبدلي، حبيبة مي، مرجع سابق، ص 11.

³ - المادة 7 دستور 1976، أمر رقم 79-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ج.ج، عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979 ج.ج.ج، عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979، ومعدل بموجب قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 ج.ج.ج، عدد 3 صادر في 15 جانفي 1988.

المادة 34: " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"¹.

تتناول مادة السالفة الذكر النظام السياسي للدولة وتركيزها على مبدأ اللامركزية، يفهم من المادة أن الدولة تتبنى نظاما لامركزيا يستند إلى مبدأ ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في إدارة الشؤون العامة.

المادة 36: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية ، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة التنظيم الإقليمية والتقسيم الإداري للبلد خاضعان للقانون"².

تتناول المادة أعلاه أن المجموعات الإقليمية الإدارية تشير إلى التنظيم الإداري للبلد حيث يتم تقسيم الأراضي إلى ولايات وبلديات بغرض تسهيل إدارة الشؤون الحكومية وتقديم الخدمات للمواطنين في مناطقهم المحلية .

المادة 8: " تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة

تتكون الأغلبية ، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة ، من العمال و الفلاحين .

يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي و الفكري و لا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني"³.

تضمنت المادة أعلاه المجالس الشعبية المنتخبة ولقوى الاجتماعية التي تمثلها ، تشكل هذه المجالس الشعبية جزءا هاما من النظام السياسي الديمقراطي حيث يتم إنتخاب أعضائها من قبل الشعب فالمجالس الشعبية تعكس تمثيلا قويا للفئات العاملة في المجتمع مما يعزز دورها في تمثيل

¹ -المادة 34 دستور 1976، المصدر نفسه .

² - المادة 36 دستور 1976 ، مصدر سابق .

³ - المادة 8 دستور 1976 ، مصدر نفسه.

مصالح هذه الفئات وتعزيز قضاياهم، يعتبر ذلك جزءاً أساسياً من الطبيعة الديمقراطية للمجالس الشعبية المنتخبة.

المادة 9: "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة و النزاهية و الالتزام

يتنافى تمثيل الشعب مع الشراء و امتلاك مصالح مالية " ¹.

جاءت المادة سالفة الذكر تعبر عن مبدأ هام في الحكم الديمقراطي وتشريعات السياسية، تشير هذه المادة إلى ضرورة توفر مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام في ممثل الشعب، يعني ذلك أن الأفراد الذين يمثلون الشعب في هيئات التشريعية أو الحكومية يجب أن يكونوا قادرين على أداء واجباتهم بكفاءة عالية ويتمتعون بالنزاهة والشفافية في أعمالهم.

المادة 35: "تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم

منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة تستهدف سياسته اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لم تقوم به الأمة" ².

تتناول المادة أعلاه إشارة إلى مبدأ اللامركزية في السياسة تعني سياسة اللامركزية توزيع الصلاحيات والمهام بطريقة حكيمة ومنطقية داخل إطار وحدة الدولة، يهدف هذا التوزيع إلى منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية والمسؤولية اللازمة لتنفيذ مهام التنمية في المنطقة التي تتبع لها .

بعد اطلاعنا على دستور 1976، يظهر لنا المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لمبدأ اللامركزية ولم يكن واضحا بشكل صريح في إبراز حق الفرد في الحصول على المعلومات.

¹ - المادة 9 دستور 1976، المصدر سابق.

² - المادة 35 دستور 1976، المصدر نفسه.

ثالثا- حق النفاذ إلى المعلومة دستور 1989:

إن البحث عن حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كضمانة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، يفرض علينا تحليل بعض مواد دستور 1989 ومن بينها أحكام المادة 35 والتي تنص على: " لا مساس بحرية المعتقدة بحرمة المعتقد وحرمة"¹.

تناولت أحكام المادة 35 السالفة الذكر موضوع حرية التعبير والرأي والتفكير وتشدد على أهمية حماية هذه الحرية وعدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال كما يذكر النص بأن حرية التعبير والتفكير هي قيمه أساسية في المجتمعات، وأنها مكلفه دستوريا في العديد من الدول ويرتكز الناس على ضرورة عدم تقييد حرية التعبير والتفكير سواء كان ذلك بواسطة قوانين أو الضغط الاجتماعي أو الثقافي أو الديني، كما يحذر الناس من التعرض لحرمة المعتقد والرأي ويدعو إلى تجنب التحيز والتمييز بين الأفكار والمعتقدات، كما يركز النص على أهمية حماية حرية التعبير والتفكير في المجتمعات ويشدد على ضرورة تجنب التحيز والتمييز بين الأفكار والأشخاص وذلك لضمان وجود بيئة حرة ومتساوية للجميع.

كما نصت أحكام المادة 39 على أنه: " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"²، والتي يلاحظ من خلالها أنها أشارت نص إلى حقوق المواطنين في التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، وتؤكد على أن هذه الحريات مضمونه للجميع، كما تعني هذه الحريات أن الأفراد لديهم حرية التعبير عن آرائهم بحرية دون تعرض لأي قيود أو عقبات سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام أو الاجتماعات أو غيرها، وتشدد المادة على أن هذه الحريات مضمونه بموجب القانون ويتعين على السلطات المعنية احترامها وتوفير البيئة اللازمة لتمارس هذه الحقوق دون تعرض لأي تدخلات غير مبررة، وبشكل عام، تعتبر هذه المادة دعما لحقوق الإنسان وحريات، وتعزز

¹ - المادة 35، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28

فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر بتاريخ

1مارس 1989.

² - المادة 39 دستور 1989، المصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الديمقراطية والحكم الرشيد من خلال تمكين الأفراد من الإبداء والتعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات المختلفة التي تحقق مصالحهم وتعزز مجتمعاتهم.

دستور 1989 مشابه لبقية الدساتير الأخرى حيث لم يشير صراحة على هذا الحق أو تطبيقه. تكريس دستوري 1963 و 1976 لحقوق المواطنين الأساسية في ظل ممارسة المنهج الاشتراكي واحتكار السلطة من قبل الحزب الواحد أفرغ الكثير من محتواها وعليه بالمقارنة بدستوري 1989 و 1996 المعدل والمتمم له، فقد احدث هذي الأخيرين ما يمكن الاصطلاح عليه "بتكريس مظهر جديد للعلاقات بين الإدارة والمواطن"، بالنظر إلى المبادئ التي جسدها كمبدأ الفصل بين السلطات التعددية الحزبية لإعادة الثقة¹.

رابعا- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في دستور 1996

كرست الجزائر الحق في النفاذ إلى المعلومة لأول مرة في دستور 1996 المعدل في سنة 2016 وذلك في أحكام المادة 51 التي نصت على أنه: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانون ممارسة هذا الحق"².

كما تم التأكيد على حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك في أحكام المادة 55 والتي تنص على أنه: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"³.

¹ - غزلان سليمة، "علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010/2009، ص 25.

² - المادة 51 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

³ - المادة 55 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الملاحظ أن مجمل الدساتير في الجزائر لم تنص على هذا الحق إلى غاية التعديل الدستوري 2016 وبالتأكيد عليه في التعديل الأخير لسنة 2020، وهذا ما يأتي تطابقا ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على حق النفاذ إلى المعلومة كضمانة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وتحت على تضمنيه في الدساتير والتشريعات الوطنية¹.

الفرع الثاني: الحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على مستوى قانون الجماعات الإقليمية.

إن الجماعات الإقليمية لا بد منها فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين للمشاركة في الحياة المحلية، وبصيغة أخرى اللامركزية عبارة عن نمط لتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب إهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية².

أولا: حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في قانون البلدية

يعد قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الإطار القانوني والعملي المنظم لقواعد مشاركة المواطنين في التسيير شؤونهم المحلية بما في ذلك حقهم في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية³، حيث كرس المشرع هذا الحق في أحكام المادة 11 والتي تنص على أنه: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي في التسيير الشؤون الجوارية.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدبير لإعلام المواطنين بشؤونهم وانتشارهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عروض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"⁴.

¹- أحلام عابد، "الحكومة المفتوحة كخيار استراتيجي لضمان ممارسة الحق النفاذ إلى المعلومة في الجزائر" مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 80.

²- وحيدة طمين، كززة بوخزار، "تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 21.

³- محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 247.

⁴- المادة 11 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011 معدل و متمم بأمر 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021 ج ر، عدد 67، الصادر في 31 أوت 2021.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداوات المجلس الشعبي البلدي¹.

ومن بين المواد التي عاجلت مسألة حق النفاذ إلى المعلومة أحكام المادة 12 من قانون البلدية التي تنص على أنه: " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوارى المذكور في المادة 11 اعلاه.

"يسهر المجلس البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم يتم هذا الإطار طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"².

وكذا أحكام المادة 14 التي تنص على أنه: " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق لتنظيم"³.

كما نصت أحكام المادة 13 على أنه: " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانون، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"⁴.

¹ طارق حفا الله ، شارف حمزة " آليات الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية "، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019، ص49.

² المادة 12 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

³ المادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه.

⁴ المادة 13، من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

نلاحظ أن المشرع من خلال قانون البلدية 10/11 قد وسع من نطاق مبدأ المشاركة وأضفى الصبغة القانونية عليه وأبرز مكانته في تسيير البلديات ودوره في تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي¹.
وعليه يمكن القول أن قانون البلدية 10/11 يركز على مبدأ، لقيام دولة القانون وهي الديمقراطية باعتبار أن مساهمة المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية له الأهمية الأكبر بالنسبة لانشغالاتهم اليومية².

2/ الحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في قانون الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون العام وخضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ نشأتها من العقد الاستعماري إلى آخر قانون للولاية سنة 2012³ حيث عرفت المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 بأنها :
" الولاية هي الجماعية الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية المستقلة.
تعتبر الولاية أيضا الدائرة الإدارية غير المركز للدولة وتشكل بهذا الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما تساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب"⁴.

¹ - فريجة زنبط، احمد بن قسبية، " تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 - الولاية 07/12 " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص84.

² - فريجة زنبط، المرجع نفسه، 85.

³ - كريمة درقاوة، محمد بوجانة : " آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد زبانة غليزان، 2021، ص17.

⁴ - المادة 1 من قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

إذ كانت الولاية طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية شعارها بالشعب و للشعب، فإنه يتعين فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسير الشؤون العامة على المستوي الولائي وهذا عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات و الميادين¹.

كما كرس المشرع الجزائري في قانون الولاية حق النفاذ إلى المعلومة ضمن أحكام المادة 18 التي تنص على أنه: "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات و في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها².

كما نصت أحكام المادة 32 على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام ، يحق بكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وان يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم³.

كما جاء في أحكام المادة 36: "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لانشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"⁴، وبخصوص جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية وذلك حسب أحكام المادة 26 التي تنص على أنه: " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين⁵.

¹ - زنيط فريجة، احمد بن قسيمة، مرجع سابق، ص 85.

² - المادة 18 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

³ - المادة 32 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 36 من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 26 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12 إهتم بمبدأ الديمقراطية التشاركية حيث يؤكد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات، باعتبار حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية شرط أساسي لإعمال المشاركة¹.

الفرع الثالث: الحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القوانين التنظيمية

أولاً: حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة

بالمواطن

مرت الإدارة العامة بمرحلة طويلة من التعميم والإنغلاق نتيجة إنفراد الإدارة بسياسية التسيير و حتى تدبير الشؤون العامة للمواطنين حيث خلت القوانين المتعلقة بالإدارة عن تضمين حق المواطن في الإعلام أو المشاركة حتى جاء تكريس حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومة بموجب المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن².

حيث جاء في نص المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن: "يعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها ، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند لنشر والإعلام"³.

ألزم المنظم الجزائري الإدارة على ضرورة اطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها من خلال استعمالها وتطويرها لأي سند مناسب للنشر والإعلام على أن تكون عملية نشرها للمعلومات والمناشير والمذكرات والآراء التي تعد علاقتها بالمواطنين منتظمة⁴.

¹ - أحلام عابد : " الحكومة المفتوحة خيار استراتيجي لضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر "، المرجع السابق، ص 80

² - محمد أمين أوكيل، المرجع سابق، ص 40.

³ - المادة 8 من مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 26 جويلية 1988.

⁴ - حسين بن دواد: " حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة ، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، ديسمبر 2021، ص 1271.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

كما نصت المادة 10 من ذات المرسوم على: "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني

يتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقته الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر ذلك بمقرر مبين الأسباب .
وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها"¹.

جعل المنظم الجزائري حق إطلاع المواطن على المعلومات مجاني دون مقابل مالي وذلك لتجسيد أحد مبادئ المرافق العامة وكذا تعزيز أعمال هذا الحق تشجيعا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية².

أشارت أحكام المادة 10 إلى أن الحق في الاطلاع يجب أن يراعي أحكام التنظيم المعمول به مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني³، وأضافت أحكام المادة 11 أنه لا يجوز للإدارة الميسرة أن تنشر أو تسلّم أية وثيقة أو خبر مهما يكن سندها، ذلك إذا كانت هذه الوثيقة و الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، ما لم يرخّص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني⁴.

¹ -المادة 10 من مرسوم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، المرجع السابق.

² - محمد بن حيدة: "تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجري، مجلة القانون العلوم السياسية، مجلد 5، العدد 1، قسم

الحقوق المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019، ص 218.

³ - حفصة كويبي "الحق في الحصول على المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8، العدد 1، جامعة عبد الحميد

بن باديس مستغانم، 2021، ص 62.

⁴ - حفصة كويبي، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

بين المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن أهمية الديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون المواطنين وذلك بأحقية المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية التي تصدرها الإدارة العمومية¹.

شكل المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن مكسبا هاما في سبيل ترشيد المرافق العمومية وعصرية الإدارة، باعتباره أول وثيقة قانونية لتكريس حق المواطنين في الإعلام والاطلاع على الوثائق والقرارات الإدارية بحيث أقر تدبير تفعيل هذا الحق بما يعزز سبل انفتاح الإدارة على الجمهور وتقريب مصدر المعلومة منه.

يعد المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن منعرجا حاسما في تأهيل ثقافة الشفافية على صعيد الإدارات العمومية الجزائرية، لكن من غير المعقول أن تبقى نصوصه سارية المفعول إلى يومنا هذا - إلى غاية سنة 2023 - دون تعديل خاصة أمام التطورات التي حدثت للإدارات العمومية، ومن بين نقائص المستنتج من خلال القراءة الأولى للمرسوم حصر حق الوصول إلى المعلومة في حدود الشخص الطبيعي، وعدم إعماده على الوسائل الحديثة للإعلام².

إن المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن وبالرغم من اعتباره أسبق النصوص التي كلفت حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، إلا أن ما تضمنته بخصوص هذا الحق يعتبر غير كاف لتكريس حقيقي لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة³.

ثانيا: حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد

لكيفيات الاطلاع مداوات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية

جسد المنظم الجزائري حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على مستوى البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية

¹ - طارق حفا الله، حمزة شارف، مرجع السابق، ص 25.

² - ليندة بودراهم: مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، رسالة دكتوراة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 43.

³ - حسين بن داود: حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، مرجع السابق، ص 1272.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

البلدية والقرارات البلدية، حيث جاء في نص أحكام المادة 2 منه: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدبير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية¹. يستنتج من خلال نص المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية السالفة الذكر، أن الجهاز التداولي على مستوى البلدية بمعنى المجلس الشعبي البلدي يجب أن يتخذ كافة الإجراءات الهادفة إلى تسهيل إعلام المواطنين بالتطورات في الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

يمثل حق النفاذ إلى المعلومات أهمية كبيرة في تحسين التفاعل بين الحكومة و المواطنين، وتعزيز الشفافية والمساءلة، والحد من الفساد، ويمكن للأفراد الاستفادة من الحق بإتباع مجموعة من الشروط التي يتعين على طالب المعلومة الإدارية إحترامها، والتي تشمل الإجراءات والخطوات المتبعة (المطلب الأول).

رغم عدم وجود تشريع داخلي مخصص لحق النفاذ إلى المعلومات في القوانين الجزائرية، رغم ذلك فإن الأفراد يمكنهم اللجوء إلى القوانين ذات الصلة بتنظيم حق النفاذ إلى المعلومة (المطلب الثاني) لممارسة هذا الحق بشكل وفق الإجراءات القانونية المحددة.

المطلب الأول: طلب الحصول على المعلومة كشرط إجرائي لممارسة حق في الحصول على المعلومات

تعتبر الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للفرد، حيث يتيح لها الوصول إلى المعلومات المهمة التي يحتاجها لاتخاذ القرارات الصائبة والمدروسة، وتتيح للفرد أيضا متابعة الأحداث الجارية ومعرفة المعلومات التي يجب أن يكون على داريه بها، سواء في الحياة العامة أو الخاصة .

¹ - المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 16-190، 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادرة 12 جويلية 2016.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

وللحصول على المعلومات هناك شروط يجب تبعها كما هناك جهات مختصة لطلب الحصول على المعلومات و التي تهدف إلى توفير حق المعلومة لجمهور و الهدف الأساسي هو تعزيز الشفافية والحكامة الرشيدة ومن خلال هذا المطلب ستناول إجراءات وخطوات طلب الحصول على المعلومات (فرع الأول)، كما سنتطرق إلى هيئات طلب المعلومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط طلب الحصول على المعلومات

تضم الإجراءات طلب المعلومات مجموعة الخطوات التي يجب على طالب المعلومة اتباعها للحصول على مختلف المعلومات والوثائق التي تجوزت الإدارة، والتي تعتبر أداة تقييم مدى سهولة الحصول على المعلومات¹، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الشروط الشكلية لطلب الحصول على المعلومات والشروط الموضوعية لطلب الحصول على المعلومة.

أولاً- الشروط الشكلية لطلب الحصول على المعلومات

في معظم البلدان يأخذ نموذج الطلب شكل وثيقة نصف نوع المعلومات المطلوبة بينما تميل البلدان الأخرى إلى تطوير إطار عمل نموذجي لنموذج الطلب والذي يتم تقديمه في النموذج المطلوب أو المعد تقدم الوكالة الإدارية التي يتم تقديم الطلب إليها مقدما وتقبل السكرتارية الطلب عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني².

تتميز الإجراءات الشكلية لطلب الحصول على المعلومة الإدارية في الجزائر بالغموض نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم هذا الحق، لذلك سنعالج موضوع الشروط الشكلية لطلب الحصول على المعلومة الإدارية بتحليل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية.

¹ - أمال بوبكر، " ضمانات حق الحصول على المعلومات في نظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة 2022/2021، ص 238.

² - فريد احمد محمد رحاب، الحق في الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 198.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

بين المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية إجراءات الإطلاع على القرارات البلدية، وذلك بناء على طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، مع ضرورة أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة¹ ويتضمن هذا الطلب إسم المعني ولقبه، عنوانه إذا كان شخصا طبيعيا والتسمية، وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين²، غير أن هناك إستثناءات³، على هذا الحق متمثلة في القرارات البلدية الوثائق المتعلقة بما يلي :

- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام

- القرارات البلدية ذلك الطابع الفردي

- سير الإجراءات القضائية

تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال إما في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية، في ثلاثة أيام، بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر سنوات ويمكن اعتبار هذه الآجال حسنة وجد معقولة وتساهم إلى حد كبير في تسهيل الوصول إلى المعلومة⁴.

يتم الإطلاع على المعلومات عن طريق تقديم طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب (المادة 40) بالنسبة للقرارات الإدارية، والتي تعني بحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية أو يوجه إلى الهيكل المعني (الجهة الإدارية) طبق لنموذج طلب كتابي معد مسبقا يصغه

¹- سناء بولقواس "تعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها وكفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد"، مجلة جامعة الأميرة عبد القادر للعلم الإسلامية، مجلد 35، العدد 3، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 871.

²- حسين بن داود، المرجع السابق، ص 1272.

³- حمزة عبدي: "مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، السنة الحادية عشر، ص63.

⁴- حسين بن داود، مرجع سابق، ص 1273.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الهيكل المعني على موقعه الإلكتروني أو على ورق عادي (...). ويتم تقديم طلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل¹.

وكيفية النفاذ إلى المعلومة يكون بالاطلاع عليها بعين المكان أو الحصول على نتيجة ورقية عليها أو نسخة الكترونية... الخ.²

ومن بين ضمانات تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية تقييد الإدارات المعنية بآجال قصد معالجة الطلب أو الرد عليه، فمثلا اقر المشرع التونسي الرد على كل طلب نفاذ في آجال أقصاه 20 يوم من تاريخ توصيله بالطلب أو من تاريخ تصحيحه، وإذا تطلب النفاذ بالاطلاع المعلومة على عين المكان وجب على المعني الرد ذلك في اجل أو قصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصيله بالمطلب أو تاريخ تصحيحه³.

أما المشرع الجزائري جعل معالجة الطلب والرد عليه في آجال معقولة، فهي تتراوح من يوم إلى خمسة أيام بحسب تاريخ صدور القرارات البلدية وطبقا لما أشارت إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 أي كحد أقصى خمسة أيام وهذا في القرارات المؤرخة لأكثر من عشرات سنوات⁴. يكون الاطلاع مجاني وذلك حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16/190 الاطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني⁵.

وضع القانون حالات يمكن فيها رفض تسليم نسخة سواء كانت كلية أو جزئية، إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق ويجب أن يبلغ قرار الرفض على أن يكون مكتوبا

¹ - رضا هميسي: "ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح رقلة، أكتوبر، 2016، ص 246.

² - سناء بولقواس، المرجع سابق، ص 872

³ - قانون أساسي عدد 22، لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، الصادرة في 29 مارس 2016.

⁴ - رضا هميسي: "ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير"، المرجع السابق، ص 247.

⁵ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16/190، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، المصدر سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

ومعللاً¹، في حالة الرفض الطلب فإنه يقع على الإدارة الالتزام بتبرير عدم تقديم المعلومات للأفراد وذلك إما لكون المعلومة المطلوب الحصول عليها تقع مثلاً ضمن نطاق الاستثناءات أو أنها ذات طبيعة خاصة كونها تتعلق بالمصلحة العامة أو كونها غير متوفرة لديها، وأنها لا تتعلق بالفرد ارتباطاً مباشراً أو لا يستطيع الاستفادة منها².

ثانياً: الشروط الموضوعية لطلب الحصول على المعلومة

يعد ترك المجال واسعاً أمام الجهة الإدارية مالكة المعلومة لتقدير مدى كون مصلحة طالب المعلومة مشروعة هو شرط مثلاً أدرجه المشرع الأردني، وهو عائق أمام ممارسة الحق في طلب المعلومة، والتي هي أصلاً مقصورة على المواطنين وحتى ولو اشترط المشرع الجزائري عنصر المصلحة، فكان عليه ضبط بالتفصيل مفهومها في نص واضح³.

نصت المادة 32 من دستور 1996: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولي أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"⁴.

¹ - حديجة خالي، عبد القادر مهداوي: "الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغاربية"، مجلة القانون والمجتمع مجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية ادوار، الجزائر، 2019، ص 149.

² - أمال بوبكر، المرجع السابق، ص 245.

³ - سناء بولقواس، مرجع سابق، ص 873.

⁴ - المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بغصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 2-3 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، بقانون رقم 8-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 أفريل 2008، معدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، (إستدرك في 3 أوت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 46) معدل ومتمم للمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر .

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يعتبر الإفصاح عن البيانات والمعلومات من حق المواطنين ويجب ألا تكون هذه المعلومات حكرًا على فئة دون أخرى بل تكون في متناول الجميع ما يزيد من كفاءة العمل¹.
عدم التوسع في فرض قيود على حق الحصول على المعلومات بما يقوض من وجود قانوني ينظم هذا الحق².

يجب أن يتمكن كل فرد من الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها حيث يعتبر حق النفاذ إلى المعلومات التي حد حقوق الإنسان الأساسية، وذلك لأن المعرفة والمعلومات تمثل أساسًا لتحقيق التنمية والتقدم في كافة المجالات وعلى الرغم أن هناك بعض الحالات التي يتعين فيها حماية بعض المعلومات الخاصة والحساسية ألا أن ذلك لا يعني أن يتم حرمان الأفراد من حق النفاذ إلى المعلومات.

المرسوم التنفيذي رقم 16-190 احتوى على 13 مادة غلب عليها الطابع الإجرائي والتقني حيث تركيزه على تبيان شكليا طلب الاطلاع، دون الاهتمام بمحل الاطلاع المتمثل في الوثيقة الإدارية فلم يحدد العناصر الأساسية التي تعرفها كما أنه غيب الضمانات التي تصون حق الولوج الإداري كتقرير درع خاص في حالة رفض الإدارة الالتزام بكفالة هذا الحق لاسيما أن مجال امتناعها تم توسيعه ضمنيا، فان المرسوم 16-190 حافظ على الطابع المبهم للحالات الإستثنائية التي لا يجوز فيها الاطلاع³.

¹ فارس بن علوش بن بادي السعيي: " دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، في القطاعات الحكومية"، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 33.

² - سناء بولقواس، المرجع سابق، ص 874.

³ - انظر: ليندة بودراهم: مبدأ الشفافية في الجزائر: بين المقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: هيئات طلب الحصول على المعلومة

في ظل غياب قانون خاص ينظم حق الحصول على المعلومات فإننا نعجز عن تحديدها كونه هو الإطار المنظم لإجراءات الحصول على المعلومات وهو الذي بين الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على المعلومات لذا تقتصر دراستنا على تبيان الهيئات وفقا لمختلف القوانين التي نظمت الحق بصفة عامة والتي نلمس اختلاف في تحديد الجهة من دولة أخرى¹.

حدد المشرع المغربي ثمان مؤسسات وهيئات يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التقدم لديهم لطلب المعلومة وهي كالتالي مجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارات العمومية والمحاكم والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرافق العامة أو المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور².

أما المشرع التونسي عدد في الفصل الثاني من القانون النفاذ إلى المعلومة ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية: رئيس رئاسة الجمهورية وهيكلها رئاسة الحكومة وهيكلها الهيئات الدستورية الهيئة التعديلية البنك المركزي الوزارات ومختلف الهياكل تحت إشراف بالداخل والخارج الجماعات المحلية³.

على الرغم من توسيع المشرع التونسي والمغربي لهيئات المكلفة بارتياح معلومات الجمهور بحيث جمعت كافة السلطات في الدولة إلا أن العديد من الهيئات بقيت خارج نطاق تطبيق هذا الحق والتي

¹ - أمال بوبكر : الضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص22.

² - خديجة خالي ، عبد القادر مهدواي : " الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية " ، المرجع السابق، ص142.

³ - الفصل 2 من القانون 16- 22 ، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة ، المصدر السابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

نرى بأنه لا يوجد مبرر يفيد بعدم إلزامها بالكشف على معلوماتها للمتعاملين معه نذكر ذلك على سبيل المثال الهيئات والأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاصة التي تزاوّل نشاطا تجاريا أو مهنيا.¹

أما المشرع الجزائري نظرا لعدم وجود قانون خاص لحق النفاذ إلى المعلومة نذكر على سبيل المثال، الهيئات التي يمكن طلب الحصول على المعلومات منها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفية الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي حدد في المادة 4 التي تنص: "على يوجه طلب الاطلاع على القرارات البلدية والى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب في حاله عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقه تتم مساعدته لهذا الغرض ويتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين".²

من خلال هذه المادة نلاحظ انه يمكن توجيه طلب الحصول على المعلومة والاطلاع عليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم الهدف من هذه المادة في تشجيع الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون البلدية وتسيير الحصول على المعلومات والمهمة التي تخص الجمهور.

كما نصت المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي على: "يمكن كل شخص مصلحه الحصول بناء على طلب خطي وعلى نسخه كاملة أو جزئية من القرار البلدي على نفقته ويجب أن يبين الطلب السبب وعدم نسخ الوثائق في حاله الضرورة يمكن أن يلخص صاحب الطرد بإنجاز النسخة بوسائله الخاصة"³.

وتشير المادة أعلاه إلى انه يجب على المتقدم تحديد السبب وعدم النسخ وعدد نسخ المطلوب في الطلب الخاص به كما يمكن للشخص المتقدم الحصول على تصريح من البلدية لصنع نسخ

¹ - خديجة خالي : "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة احمد دراية ، ادار، 2022، 2021، ص 201

² - المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، مصدر سابق.

³ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المصدر سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

بواسطة الخاصة في حاله كان ذلك ضروريا وبشكل عام فان هذه المادة تؤكد حق الأفراد في الحصول على المعلومات وتبين الجهة التي يمكن الطلب المعلومة منها.

كما نجد المادة 14 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم تنص على " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته.¹"

كما نصت أيضا المادة 32 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على: " مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر ومداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته"².

وإذا كان القانون 16-190 اقتصر على حق الحصول على المعلومة فقط على المداولات المجلس الشعب البلدي فان القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل جميع المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية³ حيث نصت المادة 11 "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا باعتماد الإجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها

- تبسيط الإجراءات الإدارية.

- نشر المعلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية"⁴

¹ - المادة 14 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

² - المادة 32 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية المصدر السابق.

³ - خديجة خالي، عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص143.

⁴ - المادة 11، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2006.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يمكن القول أن الهيئات طلب الحصول على المعلومات تلعب دورا حيويا في تعزيز الشفافية والمساءلة والديمقراطية ومن خلال الوصول إلى المعلومة يمكن الأفراد والمنظمات العمل على تغييرها والإصلاح والمساهمة في بناء المجتمعات المدنية الأكثر عدلا وشفافية ومع تطور التكنولوجيا وتحسين الإجراءات يمكن أن تصبح هيئات طلب الحصول على المعلومة أكثر فاعلية وسهولة في الوصول إلى المعلومات وبالتالي تحقيق المزيد من التقدم في مجال الشفافية والمساءلة في مختلف العالم.

المطلب الثاني: ضعف حق النفاذ إلى المعلومة بغياب تنظيم قانوني إجرائي خاص به

يواجه حق النفاذ إلى المعلومة في التشريع الوطني الجزائري بعض التحديات والتي تؤثر سلبا على أهم هدف على هذا الحق هو تقريب الإدارة من المواطن، بسبب عدم وجود قانون خاص يضبط بالتفصيل إجراءات أعمال هذا الحق كما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة (الفرع الأول)، وهذا ما يجعل المواطن الجزائري يبحث إجراءات أعمال هذا الحق من الناحية العملية في مجموعة من القوانين المتفرقة والمتبعثرة (فرع الثاني)، مما يشكل عائقا أمام تحقيق الشفافية والحرية في العمل الحكومي والديمقراطية في البلاد.

الفرع الأول: غياب قانون خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

أثر تأخر تضمين حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الدستور الجزائري سلبا على تنظيم هذا الحق عن طريق نص تشريعي داخلي حيث تمنعت السلطة التشريعية، المتمثلة في البرلمان الموالي في تشكيلته لسلطة، مما يجعل استقلاليته جد محدودة، من تشريع نص خاص بهذا المبدأ، رغم أهميته الكبيرة في مجالات عديدة، كالرقابة الإدارية والمالية، مكافحة الفساد، إشراك المواطن في صنع القرارات، تدعيم الرقابة الشعبية، ترقية البحث العلمي¹.

¹ - نسيمه قادري، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص و الممارسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، عدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 341.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

رغم الإشارة إلى حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الدستور الجزائري لعام 2020 في نص المادة 55¹، إلا أن عدم وجود تشريع وطني خاص بحق النفاذ إلى المعلومة يعني أن هذا الحق لا يزال غير مكفول بشكل فعال، مما أدى غياب قانون داخلي إلى وجود تعقيدات في تطبيق هذا الحق بين مختلف الهيئات المؤسسات العامة مقارنة مع دول المقارنة منها:

- التجربة التونسية: وهي واحدة من الدول الرائدة في تكريس حق النفاذ إلى المعلومة في المنطقة العربية، تم تضمين هذا الحق في الدستور التونسي عام 2014² في المادة 32، كما أصدرت تونس قانونا خاص بتنظيم النفاذ إلى المعلومات³ (القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، الأمر الذي تم اصدر نشأته منشور عدد لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018.

- التجربة المغربية: يضمن الدستور المغربي لعام 2011⁴ المادة 27 لحق النفاذ إلى المعلومات، كما أصدرت المغرب قانونا خاصا بالنفاذ إلى المعلومات قانون رقم 13. 31 لسنة 2018.

- التجربة الفرنسية: تميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الوثائق الإدارية في عدة تشريعات تنظيم حرية المعلومات والحق في النفاذ إليها، ما في ذلك قانون الحصول على الوثائق الإدارية الذي صدر عام 1978، وتتمثل هذا التمييز في تحديد الوثائق الإدارية غير المسماة التي تنظم تطبيق مبدأ الولوج

¹ - المادة رقم 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، المصدر السابق.

² - الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، متوفر على الموقع قاعدة البيانات النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس: <http://S3-eu-west-1amazonaws.com/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31-03-2023.

³ - منشور عدد 19 لسنة 2018، مؤرخ في 18 ماي 2018، يتضمن تفسير أحكام القانون الأساسي، عدد 22 لسنة 2016، متعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، متوفر على موقع <https://legislation-securite.tn/>، تم الاطلاع عليه في 01-04-2023.

⁴ - الفصل 27 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ظهير الشريف رقم 91.11.1، صادر في 29 جويلية 2011، يتعلق بتنفيذ النص الدستور، ج.ر.م.م، عدد 5964، صادر في 30 جويلية 2011، متوفر على الموقع الرسمي لأمانة الحكومة المغربية:

<http://www.sgg.gov.ma/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-03-2023.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الإداري عليها بشكل عام و الوثائق الإدارية المسماة ذات الطابع الشخصي التي لحق لأصحاب المصلحة فقط الاطلاع عليها.¹

- التجربة الأردنية: تم تبني قانون حق النفاذ إلى المعلومة في الأردن بموجب القانون رقم 47 لسنة 2007² وتبيح هذا القانون للمواطنين الحق في الحصول المعلومات العامة .

ومن خلال المقارنة بين هذه الدول، نلاحظ أن الجزائر لا تملك قانون داخلي خاص لتنظيم حق النفاذ إلى المعلومة كما في الدول الأخرى المذكورة. التي لديها قوانين تنظيم الوصول إلى المعلومات العامة وتعزيز الشفافية و المساءلة.

رغم الإشارة إلى حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور، إلا أن عدم وجود تشريع وطني خاص بحق النفاذ إلى المعلومة ،يعني أن هذا الحق لا يزال غير مكفول بشكل فعال، لذا يتعين على المشرع الجزائري إقرار تشريع تنظيم حق النفاذ إلى المعلومات بشكل تفصيلي ويوفر إجراءات واضحة للإفصاح عن المعلومات وتوفيرها للمواطنين .

وفي الأخير، يمكن للجزائر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي اعتمدت قوانين متقدمة فيما يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة. ويمكن أن تكون هذه التجارب مرجعا جيدا للجزائر لتطوير قانون خاص بها وضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات بشكل فعال وشامل.

الفرع الثاني: الاعتماد على قوانين متفرقة لممارسة حق النفاذ إلى المعلومات في الجزائر.

رغم عدم وجود قانون داخلي خاص بالتشريع الوطني الجزائري ينظم بالتفصيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، إلا أن حق النفاذ إلى المعلومة، يتم تطبيقه من خلال الاعتماد على مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالمعلومات والوثائق الإدارية ، وتمثل هذه القوانين في :

¹ - ليندة بودراهم ، مرجع سابق ، ص 215.

² - قانون رقم (47) لضمان حق الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية، عدد 4831، صادر في 17 جوان 2007، متوفر على الموقع الرسمي لمرصد الإعلام الأردني : www.gmm.go، تم الاطلاع عليه في 02-04-2023.

أولاً: المرسوم رقم 88-131: يتعلق هذا المرسوم بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن¹ في النفاذ إلى المعلومات وعلى الرغم من انه يعود إلى فترة قديمة مقارنة بكثرة المستجدات التشريعية الأخرى، إلا انه لا يزال النص المؤطر لسير العلاقة بين الإدارة و المواطن²، ويعد هذا المرسوم الأكثر وضوحاً في ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة حيث تنص المادة 02 منه عن أن المؤسسات والإدارات والهيئات العامة، بالإضافة إلى موظفين، ملزمون بحماية حريات المواطنين وحقوقهم التي تتضمنها الدستور و التشريعات النافذة.

كما صرحت المادة 10 منه الواردة في القسم الأول على أن المواطنين لديهم الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني، يمكن المواطنين الاطلاع على هذه الوثائق والمعلومات عبر الاستشارة المجانية في المكان المخصص لها أو الطلب نسخ منها بتحمل تكاليف الاستنساخ، شرط ألا يؤدي ذلك إلى إفساد الوثيقة أو التأثير سلباً على المحافظة عليها، إذا تم منع المواطن من الاطلاع على هذه الوثائق، يجب على الإدارة إعلامه بذلك بمقرر يوضح الأسباب³.

أما في المادة 11 تحظر هذه المادة على الإدارة المسيرة نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر يتعلق بحياة الفرد الخاصة أو يرتبط بوضعيته الشخصية، بصرف النظر عن الأحكام المادة 10، ما لم يسمح لتنظيم المعمول بها ويوجد موافقة من الشخص المعني⁴.

¹ - المرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق .

² - نسمة قادري، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والمقارنة"، مرجع سابق، ص 343.

³ - المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.

⁴ - المادة 10، المصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

ومن خلال هذه المواد، يمكن القول بان حق الاطلاع الوثائق الإدارية ليس مقيد بصورة كاملة ولكن يتم تنظيمه وفقا لشروط محددة لحماية المعلومات الحساسة والحفاظ على سرية بعض الوثائق الإدارية. **ثانيا: القانون رقم 10-03** يتعلق بحماية البيئة¹ في إطار التنمية المستدامة ، حيث نصت في المادة 3 من الباب الأول .

على مجموعة من المبادئ العامة، ومن بينها مبدأ الإعلام والمشاركة. يتضمن هذا المبدأ حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية. وبموجب هذا المبدأ، يتم تمهيد الحق في النفاذ إلى المعلومة، حيث يتيح للأفراد الحصول على المعلومات اللازمة لفهم حالة البيئة. ويعزز هذا الحق قدرة الأفراد على المشاركة بفعالية لفهم في عملية اتخاذ القرارات البيئية والمساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها .

ثالثا: القانون رقم 01-06: جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 01-06 الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مبدأ مشاركة المجتمع المدني في مكافحة² الفساد وتحتوي هذه المادة على تدابير يجب اتخاذها لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في هذا الصدد ومن بين هذه التدابير، تمكن وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وذلك بمراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذلك المقتضيات الخاصة بالأمن الوطني والنظام العام وحياة القضاء.

وبمعنى آخر، فإن هذه المادة تؤكد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وذلك عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالفساد لوسائل الإعلام والجمهور، ولكن مراعاة حقوق الأفراد والمقتضيات القانونية والأمنية.

¹ - المادة 3 من قانون رقم 10-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

² - المادة 15 من قانون رقم 01-06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، مصدر سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

ويأتي ذلك في إطار سعي القانون إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في الأداء الحكومي، والحد من الفساد في المجتمع في جميع المجالات، وبالتالي تحسين المستوى العام للحياة في المجتمع.

رابعاً: القانون رقم 10-11¹ : يعد القانون الجزائري رقم 10-11 الصادر في عام 2011 في إطار حملة الإصلاحات التي قامت بها السلطة، والتي تهدف إلى تحقيق مبدأ "الديمقراطية والتشاركية" في الحكم المحلي لأول مرة في الجزائر وتم تحقيق ذلك من خلال تطبيق بعض الآليات التي تهدف إلى تشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في التدبير المحلي، مثل حق المواطنين في الإعلام وتقديم الاستشارة والمبادرة وحق الاطلاع على المستخرجات و الوثائق الإدارية وفق لما جاء في المادة 14² التي تنص: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.....".

يعني أن هذه المادة تؤمن حق الأفراد في النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ويمكنهم الحصول على نسخة منها بتكلفتهم الخاصة. وتأتي هذه المادة في إطار تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل البلديات وتشجيع المواطنين على المشاركة في صنع القرارات المحلية.

خامساً: قانون عضوي رقم 05-12³ : تتعلق هذا القانون بالإعلام الصادرة في عام 2012 حيث تنص المادة 83³ على حق الصحفيين في النفاذ إلى المعلومات من الهيئات والإدارات والمؤسسات بما يكفي لضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المعمول به .

¹ - قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق .

² - نسيمه قادري : " الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر : بين النص و الممارسة "، المرجع السابق، ص 343-344.

³ - المادة 83 من قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012(ملغى).

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

وتتضمن هذه المادة إلى تعزيز حق الصحافة في النفاذ إلى المعلومة والوثائق اللازمة لتغطية الأخبار والأحداث بشكل كامل ودقيق.

وتلتزم جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات بتوفير المعلومات المطلوبة بما يكفي لضمان حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المعمول به. ويأتي هذا المبدأ في إطار تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي .

يمكن القول أن النصوص الجزائية المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة غير مكتملة لترسيخ هذا الحق بشكل كامل وفعال، حيث أنها لا تتوفر الإطار القانوني اللازم و الآليات الفعالة لحماية هذا الحق وبالتالي فالنصوص القانونية الحالية غير كافية لضمان تطبيق هذا المبدأ بالشكل المطلوب .

سادسا: القانون 88-09:

تنظم المادتين 10 و 11 من القانون الأرشيف الوطني إمكانية الاطلاع على الأرشيف العمومي .

المادة 10 على انه يحق للجمهور الاطلاع على الأرشيف العمومي بحرية ومجانية بعد 25 سنة من إنتاجي مما يعني أن أي وثيقة أو مستند أنتجت قبل 25 سنة تصبح متاحة الاطلاع عليها بدون قيود.

أما في المادة 11 فتتص على انه يجوز الاطلاع على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في المتناول العامة دون اجل محدد وتنشر هذه وتنشر هذه القوانين إلى أن أي شخص يرغب في الاطلاع على هذه السجلات العامة يمكنه القيام بذلك في أي وقت دون الحاجة إلى تقديم طلب خاص أو اتخاذ أي إجراءات أخرى¹.

¹ - المادتان 10-11 قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر.ج. ج ، عدد 4، صادر بتاريخ 27 يناير 1988 .

خلاصة الفصل الأول :

يتمحور هذا الفصل حول الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومات الإدارية في الجزائر حيث تم تكريس هذا الحق على المستوي الدولي والإقليمي والوطني، فعلي المستوي الدولي، تضمنت الاتفاقيات مثل إعلان حقوق الإنسان و المواطن الخاصة بالاطلاع على المعلومات والمشاركة في صنع القرار .

أما على المستوي الوطني فقد اقر الدستور الجزائري حق النفاذ إلى المعلومات، كما تضمنت قوانين أخرى هذا الحق على مستوى البلديات و الولايات، وذلك بالإضافة إلى التنظيمات أصدرتها السلطة التنفيذية لتنظيم هذا الحق.

إما إجراءات ممارسة هذا الحق تتمثل في تقديم مطالبة من قبل المواطنين للسلطة الإدارية المختصة للاطلاع على المعلومات ، إلا أن التشريع الوطني الجزائري، لا يتضمن نصا خاصا بتنظيم إجراءات ممارسة هذا الحق، لذلك فانه يعتمد على قوانين أخرى ذات الصلة في هذا الشأن .

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تمهيد:

تعد حرية النفاذ إلى المعلومات الإدارية من الحقوق الأساسية في الدولة الحديثة ، إلا أن ضمان فعالية هذه الحرية يتطلب جملة من الضمانات القانونية والعملية التي من شأنها تمكين الأفراد والمؤسسات من الحصول على المعلومات التي يطلبونها من الجهات الإدارية، ويعد توسيع آليات الإتصال الإداري وتسهيل الإجراءات الإدارية أمورا ضرورية لإعمال الحرية في النفاذ إلى المعلومات كما أن تكريس حماية حقيقية لحرية الوصول إلى المعلومات الإدارية يتطلب إنشاء هيئات إدارية وقضائية مختصة بحماية هذه الحرية (المبحث الأول)، ومنع الممارسات التي تعرقل إعمالها ولضمان سلامة إعمال حرية النفاذ إلى المعلومات ينبغي إلزام السلطات الإدارية والموظفين العموميين والغير بحماية المعلومات والوثائق الإدارية التي تعد حجر الزاوية في إعمال هذه الحرية، وذلك بتأمينها والمحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير أو إستعمالها لأغراض غير مشروعة كما يجب توفير الرقابة الإدارية والقضائية لمنع أي إنتهاك لسرية هذه المعلومات أو حرمان الأشخاص من النفاذ إليها بشكل غير مشروع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات المؤسسية لتفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية الذي يتمتع به الأفراد في الدولة يعد أحد الحقوق الأساسية التي تكفل الشفافية وتفعيل مبادئ الشفافية المجتمعية في إدارة الشأن العام. ولتحقيق هذه الغاية تسعى الدول إلى وضع الضمانات والآليات الكفيلة بتفعيل هذا الحق من خلال توسيع قنوات الاتصال بين المواطن والإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية بما يسهل ممارسة هذا الحق، كما تقوم الدول بإنشاء هيئات وأجهزة مستقلة تكلف بحماية وتعزيز هذا الحق والإشراف على تنفيذه على نحو يضمن توفير الحماية القضائية له عند الاقتضاء.

ولا يأتي ذلك إلا من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي ملائم يؤسس لتكريس هذا الحق والحماية ويضع الضوابط الواجب احترامها من قبل مختلف الأجهزة الإدارية عند منح الأفراد فرصة الاطلاع على المعلومات والوثائق التي بحوزتها.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تفعيل آليات حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في (المطلب الأول)، ونتناول نحو تركيب حماية حقيقية لحق نفاذ إلى المعلومة الإدارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نحو تفعيل آليات حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية:

في ظل التطور الهائل الذي تشهده المجتمعات المعاصرة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار ثقافة الشفافية والمساءلة أصبح الحق في النفاذ إلى المعلومات من أهم مقومات النظم الديمقراطية وضرورة حتمية المراقبة أداء الإدارات العامة وتقييم مدى كفاءتها وحوكمتها لذا توجب تفعيل آليات حق النفاذ إلى المعلومات من خلال توسيع أساليب الاتصال الإداري (الفرع الأول) بالاحتفاظ بالوسائل التقليدية للنشر والتبليغ الإداري.

وكذا الاستفادة من وسائل الإعلام الالكترونية مما يساعد على توعية واطلاع الرأي العام كما يتوجب ترشيد سبل أداء الوظيفة العمومية (الفرع الثاني) من خلال تحسين آليات الاستقبال والتوجيه في الإدارات العامة وتطويرها عن طريق إجراءات قانونية الملزمة لتنظيم عمليات الاستقبال والتوجيه

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

كما ينبغي تسهيل الإجراءات والشكليات الإدارية بتقليل العبء الإداري المتعلق بالوثائق والبدء بتنفيذ نموذج الإدارة الالكترونية.

الفرع الأول: توسيع آليات الاتصال الإداري

الاتصال الإداري هو النظام الذي يربط بين مستويات الإدارة المختلفة ويؤدي إلى سرعة ودقة إنجاز الأعمال، وهو يتضمن وسائل لنشر المعلومات وتبليغ التعليمات (أولاً) إلى المرؤوسين، مع تطور التقنيات والتحول الرقمي الذي يشهده العالم، فإن استخدام وسائل الإعلام الالكتروني (ثانياً) في التواصل الإداري يعد ضرورة ملحة للمؤسسات لتحقيق الكفاءة والفاعلية في العمل.

أولاً: الاحتفاظ بالوسائل التقليدية للنشر والتبليغ

يعد الاحتفاظ بالوسائل التقليدية للنشر والتبليغ ضرورة ملحة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم والانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل إلا أنها لا تغني عن الوسائل التقليدية كالصحف والمجلات والكتب المطبوعة التي لا تزال تحتفظ بأهميتها في نشر الثقافة والمعرفة.

1- وسيلة النشر

يستخدم النشر كوسيلة شائعة للإعلان عن القرارات الإدارية، عرفه البعض: "إتباع شكليات خاصة من قبل الإدارة تمكن الجمهور من العلم بالقرار"¹، وعرفتها محكمة التنازع بفرنسا ب "مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى الإعلام الجمهور بالنصوص الجديدة"²، إذن هو مجموعة الإجراءات التي تتخذ بهدف اطلاع أو معرفة الجمهور بإجراء جديد.³

¹ - سليمة غزلان، المرجع سابق ص 74.

² - كملية زروقي، "الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 86.

³ هشام مسعودي، "الطبيعة التنفيذية في القرار الإداري" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018 - 2019، ص 207.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

وغالبا ما تتبع وسيلة النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية اللوائح، ولقد حدد القانون الوسيلة التي يعتمد عليها نشر القرارات التنظيمية، وهي النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح.¹

حيث نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 8 من المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن على "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

ونصت المادة 9 من ذات مرسوم على: "يتعين على الإدارة أ، تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن...."²

يتبين من هذين النصين أعلاه أن المشرع الجزائري يلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تتخذها الحكومة، وأنه ينبغي للحكومة استخدام أي وسيلة مناسبة للنشر والإعلام بهذه المعلومات.

كما تنشر القرارات الإدارية الخاصة بالولاية في نشرات القرارات الإدارية للولاية المنظمة بمقتضى المرسوم رقم 81-151 المؤرخ في 18 جويلية 1981 المتضمن نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية،³ حيث نصت المادة 3 منه على أن "... تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا"، وألزمت المادة 07 من نفس المرسوم بإيداع نسخة من نشرة القرارات لدى وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة والنيابة العامة ودوائر الولاية وبلديات الولاية.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 206.

² - المادتان 8-9 من المرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المصدر السابق.

³ - المرسوم رقم 81-151، المؤرخ في 18 جويلية 1981، المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية، ج.ر.ج. ج، عدد 26، الصادر بتاريخ 18 جويلية 1981.

⁴ - المادتين 03، 07 من المرسوم رقم 81-151، المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية، المصدر سابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

بالإضافة إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 194/12 في مادته 12 تنص "يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية للتوظيف في مختلف أسلاك ورتب الموظفين في أجل أقصاه 07 أيام عمل ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة..."¹

ويجوز للقانون أن يفرض على الجهات المعنية بالنشر والتبليغ استخدام وسيلة محددة للتواصل والإبلاغ في نفس الوقت وهذا ما نصت عليه المادة 51 من المرسوم 59/85 على: "تنشر جميع المقررات التي تتضمن تثبيت الموظفين وترقيتهم، وحركة انتقالهم، وإنهاء مهامهم حسب الشروط التي تحددها القوانين الأساسية الخاصة، وتبلغ لهم في جميع الحالات"².

ولقد استعمل المشرع أيضا النشر في الجماعات المحلية ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 97 من قانون البلدية "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريقي النشر إذ كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى"³، وما نصت عليه المادة 125 من قانون الولاية "تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها"⁴.

ويتبين من خلال المادة 97 من قانون البلدية على أنه يجب إعلام المعنيين بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تحتوي على أحكام عامة عن طريق النشر، وفي الحالات الأخرى يجب إشعار المعنيين بالقرار فرديا بأي وسيلة قانونية، ومن جهة أخرى يتضح في المادة 125 من قانون الولاية على أنه يجب نشر القرارات التي تحتوي على تنظيمات دائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما،

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194، مؤرخ في 25 أبريل 2012، يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج.ج.ج.ج.، العدد 26، صادرة في 3 ماي 2012.

² - المادة 51 من المرسوم رقم 85-59، مؤرخ في 23 مارس 1985م يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ج.ج.ج.ج.، العدد 13 صادرة في 24 مارس 1985.

³ - المادة 97 من قانون البلدية، المصدر السابق.

⁴ - المادة 125 من قانون الولاية، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

أما في الحالات التي لا تكتسي طابعا عاما فانه يجب الإبلاغ المعنيين دون المساس بالآجال المنصوص عليها في القانون المعمول بها.

2- وسيلة التبليغ:

خلافًا للنشر، التبليغ إجراء إشهاري شخصي (خاص بالقرارات الفردية)¹، ويعرف أيضا "بالإجراء الإداري الذي يرمي إلى إعلام المعني بالأمر ذاته وبصفته الشخصية عن طريق رسالة مصنفة الوصول حتى تتأكد الإدارة من عمله تجنبًا للتنفيذ المفاجئ ومن ثم الدفاع عن مصالح المواطن في الوقت المناسب."²

وتتحلى أهميته فيما يترتب عليه من آجال الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الآثار، فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البث في المنازعات القضائية، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ.³

ويظهر إجراء التبليغ في مختلف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالمادة 829 التي أشارت إلى سريان مدة الطعن أمام المحكمة الإدارية والتي تبلغ أربعة أشهر من إبلاغ المعني شخصيا بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.⁴

بهذا النص يكون القانون الجزائري قدم للفرد في مجال القرارات الفردية ضمانة التبليغ ليصير على علم بمضمون القرار الإداري.⁵

¹ كملية زروقي، المرجع السابق، ص 88.

² سليمة غزلان، المرجع السابق ص 75.

³ رائد محمد يوسف العدوان، "نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر"، رسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 46.

⁴ المادة 829 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ج، ج، العدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008

⁵ ابتسام سبخي، "آثار القرار الإداري غير منشور"، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018-2019، ص 13.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

وتجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري، وهذا ما أكده المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال المادة 35 التي تنص على: "لا يحتاج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعنى بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا أن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف".¹

من خلال نص المادة أنه لا يمكن للإدارة إقامة المسؤولية على الأشخاص المعنيين بالقرارات الإدارية الصادرة عنها ما لم تكن قد بادرت وسعت فعلا إلى تبليغهم بمضمون قراراتها خاصة إذا تعلق الأمر بالقرارات الفردية التي تخاطب المعنى في ذاته لا صفته.²

ثانيا: الاستفادة من وسائل الإعلام الإلكتروني

أن وسائل الإعلام التقليدية غير كافية وحدها لتحقيق تطلعات المواطنين لذا كان اللجوء إلى الوسائل حديثة تتمثل في الإعلام الإلكتروني³ فهو إذ يسهل مهمة الإجراء في تحديد طلباتهم باطلاع ويخفف عن كاهل الإدارة عبئ الطلبات المتعددة عليها.⁴

نتيجة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات، ازداد اللجوء إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، وتم انتقال الكثير من الخدمات الإعلامية من الورقية إلى الإلكترونية.⁵

تطور الإعلام الإلكتروني بشكل واضح في القانون الجزائري، وبدأت مؤشرات الأولى بموجب المرسوم رقم 131-88 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن، والذي أوجب على الإدارات العامة تطوير أي وثيقة مناسبة للنشر والإعلام، وكذلك أهمية تفعيل أي إجراء ضروري يتناسب مع التقنيات

¹- المادة 35 من المرسوم 88-131 المصدر السابق.

²- مرية العقون، "سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها"، مجلة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، العدد 1 جامعة مسيلة، 2017، ص 512.

³- أحلام بوعزيز وفلة ذيب، "علاقة الإدارة بالمواطن في مجال الصحة: دراسة تحليلية للقانون رقم 18-11"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2018-2019، ص 20.

⁴- سليمة غزلان، المرجع السابق، ص 77.

⁵- سليمة غزلان، المرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الحديثة في التنظيم والإدارة، كما أجاز النص التنظيمي أيضا إمكانية اتخاذ الإدارة أي تدبير يساعد قدر الإمكان في استخدام وسائل البريد والهاتف في التعاملات مع المواطنين.¹

لقد كرس المشرع الجزائري الإعلام الإلكتروني أيضا في قانون البيئة رقم 03-10، الذي أشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص وكل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي.²

وبالرجوع إلى القانون الولاية رقم 12-07 نجد قد نص في المادة 18 على: " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولاى عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها..."

أما المادة 31 منه فقد نص على: "..... يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولاى، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الولاى خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى"³ إضافة إلى المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفية الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدى والقرارات البلدية، الذي أقر على المجلس الشعبي البلدى طريق استخدام وتطوير الوسائل الرقمية المناسبة لتبليغ القرارات البلدية.⁴

كما نجد الإعلام الإلكتروني مضمون من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يسمح بإنشاء بوابة الكترونية للصفات العمومية بالتعاون بين وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهي توفر للجهات الحكومية

¹ - ليندة بودارهم، المرجع السابق، ص 110-111.

² - المادة 06 من القانون رقم 03-10، تعليق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر سابق.

³ - المادتين 18، 31 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المصدر سابق.

⁴ - المادة 02-02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، يحدد كفيات الاطلاع على مستخرجة المجلس الشعبي البلدى والقرارات البلدية،

المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

المتعاقدة مكانية اختيار أفضل العروض من حيث الأسعار والخدمات المقدمة، حيث يتم إجراء المزاد العكسي الإلكتروني الذي يسمح للمتعاقدين بمراجعة الأسعار والوصول إلى قوائم الأسعار الإلكترونية في إطار نظام الحصول على عقود برامج أو طلبات.¹

الفرع الثاني: ترشيد مسارات الوظيفة العمومية

قامت لجنة إصلاح هياكل الدولة مهمة هامة لتعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة، وقد اقترحت اللجنة تكوين ثقافة جديدة للمرفق العام، وتطورت هذه الثقافة إلى سياسة مستدامة تهدف إلى تحسين الأداء الإداري وتعزيز الخدمة العامة، ونتيجة جهود الدولة الجزائرية في مواكبة معايير ترشيد الخدمة العمومية،² فإن إجراءات الحصول على الخدمات العمومية أصبحت أكثر رقيا ووضوحا، وذلك ضمن نهج الإصلاح الشامل للدولة الذي يعتمد على الشفافية والوضوح في استيفاء الخدمات العمومية، عن طريق تأطير الاستقبال والتوجيه (أولا) والتسهيل في الشكليات والإجراءات الإدارية (ثانيا).

أولا: تحسين استقبال وتوجيه على نطاق الإدارات العامة

تعد عملية استقبال وتوجيه المواطنين في الإدارات العامة من العمليات الحيوية التي تساهم في تحسين الخدمات المقدمة، وتعزيز العلاقة بين المواطن والهيئات الحكومية ولتحقيق هذه الأهداف تتطلب الإجراءات القانونية الملزمة بتنظيم جيد لعملية الاستقبال والتوجيه في الإدارات، ومن أجل تحسين هذه العملية، يجب تحديث عمليات الاستقبال والتوجيه الإداري بشكل دوري لتلبية احتياجات المواطنين بشكل أفضل وتوفير بيئة استقبال ودية ومريحة، وتسهيل عملية التوجيه في الإدارة بطريقة فعالة.

¹ -المادتان 203، 206 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

² -ليندة بودارهم، المرجع السابق، ص 120، 121.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

لائقة من الراحة،¹ ومن جهة أخرى أكد أنه يجب على المصالح المعنية أن تقيم جهازا ملائما لتسيير توجيه المواطنين مكون من لوحة مرئية توضع قبالة مدخل المبنى دون أية صعوبة أو عائق، تشمل على جميع البيانات بمواقع الهياكل التنظيمية والميدانية لمختلفة التي تهم الجمهور و التي تحدد هويتها بلوحات ملائمة تبين عناوينها بالضبط و المهام التي تضطلع بها.²

عموما يمكن القول أن إجراء الاستقبال والتوجيه بدأت تحظى باهتمام كبير بعد صدور المنشور الوزاري لعام 2012 المتعلق بحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، وقد أوصى هذا المنشور باتخاذ تدابير فورية لتحسين استقبال المواطنين وإعلامهم، كما صدرت تعليمتان للوزير الأول رقم 298 و 321 بشأن إصلاح الخدمة العمومية، وتطبيقا لذلك أصدر الوزير لدى الوزارة المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وقد أدرجت هذه التعليمات تحسين الاستقبال والتوجيه ضمن التدابير الاستعجالية الواجب تنفيذها.³

2- تحديث عمليات الاستقبال والتوجيه الإداري

بدلت الحكومة الجزائرية جهودا في مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاستقبال والتوجيه، بدأت تعتمد على الاستقبال الرقمي من خلال تخصيص مواقع رسمية على شبكة الانترنت نضم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمصالح الإدارية ذات الصلة بهذه المواقع الالكترونية تهتم المواقع الالكترونية بتوجيه المواطنين واستقبال طلباتهم والردود عليها.⁴

¹- المادة 01، 02 من القرار المؤرخ في 4-9-1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، المصدر السابق.

²- المادة 03، المصدر نفسه.

³- ليندة بودارهم، المرجع السابق، ص 123.

⁴- عمار بريق، حنان بن زغي، "الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية: الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 08 جامعة، الخلفة، 2017، ص 330.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

فبعد أن كان التعامل مع المواطنين يتم بالطرق التقليدية من خلال مواقع الإدارات على الانترنت التي تتيح للمواطن تقديم طلباته واستفساراته وتلقي الإجابات عنها، مما أدى إلى تسهيل الإجراءات وتخفيض المدة الزمنية إلى ادني حد ممكن.

فهذا التحول من النظام التقليدي المكتبي إلى النظام الالكتروني الحديث أسهم في تحسين مستوى الخدمات للمواطن وتعزيز ثقتهم بمؤسسات الدولة.

ثانيا: التسهيل في الإجراءات والشكليات الإدارية

تم الاهتمام القانوني بتبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية، إذ تم التركيز على مختلف المحاور الأساسية التي يمكن تبسيطها وتخفيفها عن طريق الآليات القانونية المختلفة،¹ فنجد أن موضوع تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها سعت السلطات العمومية في معالجته منذ صدور المرسوم رقم 131-88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

تمشيا مع الأحكام والتوجيهات المتعلقة بتبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية، شهدت الساحة الجزائرية تحسنا على المستويين القانوني والعملي وتم تحقيق ذلك من خلال التركيز على التخلص من تراكمات الملفات الإدارية(1) ، والانتقال إلى العمل الرقمي (2)، مما أدى إلى تسهيل الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

1-تقليل العبء الإداري المتعلق بالوثائق

إن أهم نص قانوني اهتم بموضوع التسهيل في الإجراءات والشكليات الإدارية هو المرسوم رقم 131-88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، من خلال حرص الإدارة بشكل دائم على تعزيز صورتها العامة كونها تمثل السلطة العامة، وذلك من خلال تبسيط إجراءاتها وتحسين أساليب وأدوات

¹ - مصطفى باحمو، عبد القادر عزيزي، "المرفق العام ورهان تحسين الخدمة العمومية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص56.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تنظيم عملها، كما يتوجب عليها تخفيف الأعباء التي يتحملها المواطنون، كما ألزمها المرسوم بإعداد مطبوعات واستمارات مقننة بتصميم بسيط وجذاب، ومضمون مفهوم وسهل القراءة.¹

كما ألزم الإدارة من تقليل عدد الأوراق المطبوعة من المواطنين لأدنى حد ممكن والحصول على المعلومات اللازمة من المصادر المختصة، يجب أيضا تنسيق الإجراءات المشتركة بين الإدارات وتحويل المعاملات الخارجة عن اختصاصها إلى الجهات المختصة وابلغ المواطنين بذلك، يتعين على الإدارات اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات والحفاظ على صحة المستندات المقدمة، وعلى المصالح إعلان المستندات المطلوبة لكل خدمة وتوعية الموظفين بذلك في نفس الوقت.²

تدرجيا تم ترجمة المبادئ التوجيهية إلى إجراءات عملية محددة بموجب قرارات ونصوص تنظيمية مختلفة بالإضافة إلى ذلك تسارع عملية هيكلية الإطار المؤسسي المخصص لتقييم وضبط معايير تبسيط الإجراءات الإدارية لكي تلتزم الإدارات العامة بتطبيق مضامين المرسوم رقم 88-131، هذا أدى إلى التخلص تدريجيا من الثقل وبطء الإجراءات الإدارية حتى صدور القانون 06-01 الذي صنف تبسط الإجراءات الإدارية كمعيار رئيسي لترسيخ الشفافية في التدبير العام، مما أدى إلى إجراءات تنظيمية فعلية أحدثت قطيعة مع عهد العمل الإداري المثقل بالوثائق والإجراءات.³

تبتت الحكومة إستراتيجية لإصلاح الخدمة العامة، ومن الإجراءات التي تم اتخاذها لتحقيق هذا الهدف، بتسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط الملفات المطلوبة، وهذا ما أكده الوزير الأول من خلال التعليم رقم 306 المؤرخة في 16 نوفمبر 2014، أنه تطبيقا للتعليمتين 298 و 321 المؤرختين على التوالي في 22 سبتمبر و 20 أكتوبر سنة 2013 التي أكدت من خلالها أن مرونة الإجراءات الإدارية وتبسيطها وسرعة معالجة الملفات تشكل عوامل أساسية لتطوير الخدمة العمومية وإرساله إلى اللجنة المشرفة على الخطة الوطنية لتبسيط الإجراءات الإدارية.

¹ - المادة 22- 01 من مرسوم رقم 88- 131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.

² - المواد 22 23 24، المصدر نفسه.

³ - ليندة بودارهم، المرجع السابق، ص125.

كما يجب على كل لجنة وزارية إنشاء لجنة قطاعية ومحلية لهذا الغرض.¹

2-البدء في تنفيذ نموذج الإدارة الالكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الالكترونية من المصطلحات العلمية المستحدثة وتعرف "بالانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات الإدارية وغيرها في شكلها التقليدي الروتيني إلى الشكل الحديث والعصري عبر الانترنت".²

كما يمكن تعريفها بأنها: "العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التخطيط والتوجيه والرقابة من خلال الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخريين بدون حدود من أجل تحقيق الأهداف"³

يتبين لنا من خلال هذين التعريفين أن، الإدارة الالكترونية تهدف إلى تحويل الخدمات الإدارية التقليدية إلى شكل حديث يعتمد على تقنيات الانترنت وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتساهم الإدارة الالكترونية في تحسين كفاءة وفعالية الإدارة العامة من خلال توفير الوصول إلى المعلومات والخدمات بسرعة وسهولة وتيسير الاتصال بين المؤسسات والأفراد.

تسعى جميع الدول إلى تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية كهدف لمواكبة التطورات الحاصلة في عصر الرقمنة والجزائر ليست استثناء من ذلك وقد رسمت الحكومة الجزائرية إستراتيجية لمواكبة هذا التحول الهائل في المجال التكنولوجي وذلك من خلال تبني مخطط عمل متناسق بهدف تعزيز كفاءات الاقتصاد الوطني والمؤسسات والإدارة وتهدف هذه الخطة إلى الارتقاء بالبنية التحتية التكنولوجية وتعزيز القدرات

¹ - حنان علاوة، المرجع السابق، ص181.

² - سليمة غزلان، المرجع السابق، ص166.

³ - إلياس زبير، محمد شويحة، "الإطار القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعات زيان عاشور، حلفة، 2020-2021، ص41 .

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الإدارية للحكومة والمؤسسات للتأكد من مواكبتها للتحويلات العميقة والسريعة التي تشهدها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في العالم.¹

تاريخيا، بدأت الجزائر في عام 2008 مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013" وذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص التشريعية وإعداد القوائم الأساسية اللازمة لتطبيق هذا التطور في مختلف القطاعات، في ديسمبر 2008، صدرت أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر، يهدف هذا البرنامج إلى بناء مجتمع المعلومات وتنشيط الاقتصاد وتحويله إلى رقمي، بالإضافة إلى تقليص البيروقراطية وتحقيق سرعة اتخاذ القرارات.²

حرصت الجزائر على تحديث الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، وذلك من خلال بذل جهود متواصلة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في عدة قطاعات منها قطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قطاع وزارة العدل، وقطاع البريد والمواصلات.

المطلب الثاني: نحو تكريس حماية حقيقية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تكريس حماية حقيقية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية هو أمر ضروري حيث يمثل الوصول إلى المعلومات الإدارية أداة حيوية لضمان شفافية ومساءلة الحكومات والمؤسسات العامة، يجب أن يحظى حق أنفذ إلى المعلومات بالحماية القانونية والتشريعية اللازمة لضمان توافر المعلومات اللازمة والمطلوبة للجمهور من خلال هذا المطلب سنتناول فيه نحو تكريس هيئات إدارية مكلفة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى نحو تكريس حماية قضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية (الفرع الثاني).

¹-مصطفى باحمو، عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 69.

²-إلياس زبير، محمد شويحة، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الفرع الأول: نحو تكريس هيئة إدارية مكلفة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر

يقتضي الإقرار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومات الإدارية وتكريس هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يعهد إليها السهر على حماية حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية تمثل جهة تظلم غير قضائية تساهم في التقليل من حجم القضايا المرفوعة أمام القضاء بممارستها دور الوسيط بين الإدارة والمواطن تحاول من خلاله حل الخلاف المتعلق بحق الولوج وديا.¹ يجب وضع الآليات اللازمة لتفعيل حق الولوج إلى المعلومات الإدارية وضمان احترامه وتطبيقه بالشكل الصحيح من قبل الجهات المسؤولة وعلى الرغم من تكريس حق الولوج إلى المعلومات الإدارية في الدستور الجزائري في أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 دستور 1996 وإقرار مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب الفقرة الثانية أحكام المادة 34 على ضرورة أحدث هياكل على المستويين الوطني والمحلي للبت في عرائض المواطنين بنصها على أنه "ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين" إلا أن التجربة الجزائرية نجدها لا تعطي الأهمية لي مثل هذه الهيئات الإدارية وهذا ما يظهر من خلال عدم وجود أي نص قانوني يقضي بإنشاء هيئة إدارية تسهر على ضمان ممارسة حق الولوج إلى المعلومة الإدارية.²

سعت التجربة الجزائرية إلى استحداث هيئات غير قضائية من أجل تفعيل المبادئ التي من شأنها أن تعزز علاقاتها بالمواطنين وتطوير، بصفة عامة، إلا أن تلك الهيئات لم تركز حماية حقيقية لمشاركة المواطنين في الشؤون العمومية لافتقارها لصلاحيات إصدار القرارات تلزم من خلالها السلطات

¹ -حنان علاوة، "إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 128.

² - انظر توفيق زيد الخيل، "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط الأعمال المشاركة" مداخلة في إطار الملتقى الوطني "حول الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، من عقد يوم 23 أفريل 2018، ص 09.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الإدارية بإشراك المتفقيين أو توقيع إجراءات في حالة إن تينا عيها عن ذلك وهو الأمر الذي جعلها مجرد هيئات استشارية،¹ احدث هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113 /96 المؤرخ فيه 23-مارس-1996م،² نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتعلق بتأسيس وسيط للجمهورية يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع إلى رئيس الجمهورية ويستمد سلطته منه وهي نفس المادة القانونية التي جاء بها المرسوم رقم 133 /96،³ هيئة وسيط الجمهورية لا تتمتع بالاستقلالية العضوية ولا بالشخصية المعنوية ولا تملك ذمة مالية مستقلة حسب النص التأسيسي لها وتبقى هيئات تابعة لرئاسة الجمهورية ويخضع الوسيط إلى رأس الجمهورية مباشرة بمعنى هو الرئيس السلمي لوسيط الجمهورية وهو بذلك جهاز تابع لمرفق رئاسة الجمهورية والتخصص له الاعتمادات المالية من ميزانية ورئاسة الجمهورية.⁴

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائيا تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"،⁵ يعتبر الوسيط ويمثل هيئة رقابية خارجية متخصصة وغير قضائية تعمل على رقابة أعمال الإدارة العمومية من أجل ذلك منها المرسوم رقم 20-45 جملة من الامتيازات وإن بدت ضعيفة على مستوى عملية

¹ - حنان علاوة، "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة مقارنة لبعض التجارب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 106.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 31 مارس، 1996، (ملغى)

³ - محمد بعلولي أبو الفضل، "وسيط الجمهورية هيئة مقومة في علاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع"، مجلة النصيرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية مجلد 13، العدد 01، جامعة معسكر 2022، ص 25.

⁴ - محمد بعلولي أبو الفضل، المرجع نفسه، ص 25، 26.

⁵ - المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 20 45، المؤرخ في 15-2-2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج.ر.ر، عدد 09 صادر فيه 19 فيفري 2020.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

التحري التي يتولاها ومن حيث السلطات غير الردعية التي يتمتع بها ومحدودة من حيث الدور الإصلاحية الذي يمارسه.¹

الوسيط لا يملك أي سلطة تسمو على الإدارة العمومية إذ يفتقد إلى سلطات زجرية يجمع بواسطتها الإدارات وموظفيها في حالة الانحراف عن موجبات الشفافية بل تم تجريدته من أدنى قوة معنوية لترهيب الإدارة كنشر تقارير كاشفة عن ممارساتها السلبية فأقل ما يمكن للوسيط القيام به هو المبادرة للاتصال بالجهاز الإداري المعني ومطالبته بتدارك ما بدر عنه من قصور.²

أنشأ المنظم الجزائري هيئة استشارية تتولى مهام ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام³ فكان من المفترض أن تمارس دورا هاما في ضمان تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية لولا ضعف القيمة القانونية لهذه الهيئة باعتبار أن ضمان مكانة قانونية متفوقة أسس الديمقراطية التشاركية لن يكلفه إلا الإقرار الدستوري لمثل هذه الهيئة،⁴ يقتصر دور المرصد الوطني للمرفق العام على تحفيز المفاهيم المشتركة الرامية للترقية نوعية خدمات الإدارة وتكييفها مع تطلعات المواطنين لأجل ذلك نصها المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.⁵

حيث نصت المادة 3 على " يكلف المرصد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها 3 ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها".

¹ - سليمة غزلان "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20 45 دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08 ، العدد خاص كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2020 ص324.

² - ليندة بودارهم (مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الأسد وحدود السرية الإدارية) المرجع السابق ص 331

³ - حنان علاوة، "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة مقارنة بعض التجارب" المرجع السابق، ص110.

⁴ - حنان علاوة، المرجع نفسه، ص111.

⁵ - حنان علاوة، المرجع السابق، ص112.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

لا يختلف المرصد الوطني للمرفق العام عن وضعية واقع الهيئات الناشطة في ميادين الشفافية ويبرز هذا باعتباره هيئة استشارية تنشط تحت سلطة الوزير المكلف بالداخلية الذي يرأسه شخصيا أو تمثيلا ويتولى تعيين أعضائه ناهيك عن عدم الاعتراف له بصلاحيات التصرف الانفرادي واتخاذ القرارات.¹

رتب عدم وجود في المنظومة القانونية الجزائرية هيئات إدارية متخصصة بضمان حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية آثار سلبية على الخدمات المقدمة للمتعاملين مع الإدارة إذ لا يكفي النص في الدستور على تكريس الديمقراطية التشاركية وحق كل مواطن في الولوج إلى المعلومة ووجود أحكام تشريعية وتنظيمية مدعمة لقواعد الديمقراطية لكي تكون أمام خدمة عمومية تستجيب لتطلعات المواطنين وتطوير علاقتهم بالإدارة لذا ينبغي البحث عن سبل التجسيد الحقيقي للديمقراطية التشاركية كما هو معمول به في بعض الدول المقارنة كالتجربة الفرنسية والتونسية.²

أولا: إنشاء هيئة إدارية لحماية حق النفاذ إلى المعلومة CADA في التجربة الفرنسية

ففي ظل سياسة الانفتاح على الإدارة والتي يشكل حق الولوج إلى المعلومة الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية وفي سبيل تفعيله سعادة بعض الدول المقارنة إلى استحداث هيئات إدارية تسهر على ضمان حسن تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق كالتجربة الفرنسية التي قامت بإنشاء لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية في سنة 1978³ عرفت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة في المادة L340-01 بأنها " لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية في بساطة إدارية مستقلة"⁴.

«La commission d'accès aux documents administratifs
est une autorité administrative indépendante

¹- ليندة بو دارهم، المرجع السابق، ص 330.

²- حنان علاوة، المرجع السابق، ص 113.

³- توفيق زيد الخيل، "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط لعمل المشاركة"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الديمقراطية، التشاركية: نموذج للحكومة، المرجع السابق، ص 10.

⁴Code des relations entre le public et l'administration www.legifrance.gouv.fr, consulté

le 01/05/2023

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

من وظائف لجنة CADA هي:

أولاً: الوظيفة الاقتراحية

تلك الوظيفة تمارس لجنة CADA من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تقديم طلب من أي جهة وذلك خلاف الوظيفة الاستشارية التي لا تقوم بها إلا استجابة لرغبة طالب الوثيقة ذاته.¹

ثانياً: الوظيفة الاستشارية

أكدت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة في المادة L 342/03 منها على أن لجنة CADA تمارس وظيفتها الاستشارية بناء على طلب من إحدى الجهات الإدارية وذلك بغرض الحصول على مشورتها بخصوص مشروع قانون أو مرسوم.²

ثالثاً: الوظيفة الإفتائية

تلعب وتلك الوظيفة دور حائط الدفاع الأول للمتعامل مع الإدارة تجاه رفض الإدارة لطلبه بالاطلاع أو الحصول على الوثائق محل الطلب ففي حالة رفض الإدارة صراحة أو ضمناً طلب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المطلوبة يكون لدى الشأن اللجوء إلى لجنة CADA بهدف استطلاع رأيها حول مشروعية هذا الرفض.³

رابعاً: وظيفة إقرار الجزاءات

وهي أحدث الوظائف للجنة CADA فقد استحدثت بعد التعديل الذي أدخل على قانون 17 يوليو 1987م في يونيو 2005 م والخاص بإعادة استخدام المعلومات الحكومية، والذي منح بموجبه للجنة الوصول للوثائق الإدارية CADA سلطة جزائية وهو ما يعد تحولاً جزئياً في اختصاصات تلك اللجنة بإعطائها سلطة شبه قضائية.⁴

¹- فريد أحمد محمد رحاب ، الحق في الحصول على المعلومات، المرجع السابق، ص 258.

²- فريد أحمد محمد رحاب ، المرجع نفسه، ص 259 .

³- فريد أحمد محمد رحاب المرجع نفسه ص 260.

⁴- فريد أحمد محمد، المرجع السابق، ص 262.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يلجأ طالب المعلومة إلى تقديم استئناف إداري أمام لجنة CADA فإن القانون مدونة علاقة الجمهور مع الإدارة معدل لقانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية منح لهذه اللجنة صلاحية فرض غرامات مالية على الإدارة في حال ثبوت تعسفها في الرد على طلبه.¹

نظرا لأهمية لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية لضمان حسن ممارسة مبادئ الديمقراطية التشاركية جعل المشرع الفرنسي اللجوء إليها إجراء وجوبيا قبل الطعن أمام القضاء تطبيق أحكام المادة L 342-01 من قانون المنظم للعلاقات بين الجمهور والإدارة.²

عندما يتعرض طالب المعلومة لقرار رفض من الهيئة أو الإدارة المعنية يتمتع بحق الوجوب إلى القضاء الإداري وفقا للقانون رقم 80-539 المؤرخ في 16 يوليو 1980م المتعلق بدفع الغرامات الدورية في المسائل الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المعدل في 4-5-2000، يتم منح مجلس الدولة الفرنسي حق الحكم بغرامات تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ويمكن أن تتعلق هذه الأحكام بحق الحصول على المعلومات.³

ثانيا: استحداث المكلف بالنفاذ إلى المعلومة التجربة التونسية

تعتبر مثلا التجربة التونسية من التجارب المقارنة التي خطت خطوة هامة في مجال تكريس ضمانات إدارية لحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية باعتباره شرط أساسي لتفعيل التسيير الإداري للجماعات المحلية وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية.⁴

¹ - خديجة خالي، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 248.

² - حنان علاوة "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة مقارنة لبعض التجارب" المرجع السابق، ص 113.

³ - خديجة خالي، المرجع السابق، ص 249.

⁴ - حنان علاوة، "إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية"، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

حيث أن المشرع التونسي قام بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه، جاء في الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي ينص على أنه "يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتها ورتبتها وخطتها الوظيفية".¹

كما يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص في تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها وللدرد عليها كما يقوم بربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها يعد المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعني كما يعد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات في التوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.²

هيئة النفاذ إلى المعلومة هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المادية أحدثت بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016م المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتم انتخاب أعضاء مجلسها من قبل مجلس نواب الشعب في 18 جويلية 2017.³

يشترط القانون التونسي على جميع الهيئات الحكومية والمؤسسات العمومية وأي مؤسسة تنتفع بتمويل حكومي إتاحة مجموعة من المعلومات للجمهور عند الطلب بما فيها التنظيم الهيكلي والنصوص القانونية برامج وسياسات الدولة والتي تهم العموم الصفقات العمومية الإحصائيات وكل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي

¹- الفصل 32 من القانون 16- 22، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المصدر السابق.

²- الفصل 34 من القانون 16- 22 ، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المصدر نفسه.

³- الموقع الرسمي لهيئة النفاذ إلى المعلومة: <http://www.inai.tn/presentation:/NA/> تاريخ الإطلاع 27-3-2023.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

والجهوي والمحلي. قانون تونس هو الأول في العالم العربي الذي ينشئ لجنة مستقلة تشرف على تطبيقه وهي "هيئة النفاذ إلى المعلومة"¹.

من أهدافها ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها².

كما أن لهذه الهيئة تركيبة حددها في الفصل 40 تتركب الهيئة من مجلسه وكتابة قارة،³ وجاء في الفصل 41 يتركب مجلس الهيئة من 19 أعضاء كما يلي:

- قاضي إداري، رئيس.
 - قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة عضو بالمجلس، الوطني للأعضاء، عضو.
 - أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر عضو.
 - محامي عضو.
 - ويتعين ألا يقل أقدميتهم عن عشر سنوات عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشيح.
 - ممثل عن الجمعيات الناشطة، في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.⁴
- تمتلك الهيئة موقع واب خاص بها تحت عنوان «www.cga.gov.tn» يتضمن كل الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016م⁵.

¹-الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايش وولش <https://www.hrw.org/ar/news> تاريخ الاطلاع 29-3-2023.

²-الموقع الإلكتروني السابق: <http://www.inai.tn/presentation:/NA/> تاريخ الاطلاع 27-3-2023.

³-الفصل 40 من القانون 16 / 22، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المصدر السابق.

⁴-الفصل 40 من القانون 16/22، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المصدر السابق.

⁵-الموقع الرسمي لهيئة التأمين: <https://www.cga.gov.tn/index.php> تاريخ الاطلاع 26-3-2023.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تتولى الهيئة بالخصوص في البث في الدعاوي المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة والغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص طر فائدة في سماعه إعلام كل الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها¹.

يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى عمله من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات بغير الأغراض التي تفتضيها المهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ولو يعد الزوال صفته².

الفرع الثاني: نحو تكريس حماية قضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تكريس الحماية القضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية يتبين لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي أعطى إمكانية الطعن أمام القضاء وذلك من خلال المادة 10 والتي تنص على " يبلغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب مكتوب ومعلل. يمكن أن يكون الرفض موضوع طعن مطبق للتشريع المعمول به"³ في البداية يجب توضيح أن القرارات البلدية هي القرارات التي تصدرها السلطات المحلية مثل المجالس البلدية والبلديات والتي تتعلق بالشؤون المحلية والخدمات التي تقدمها هذه السلطات للمواطنين ويتعلق النص المذكور أعلاه بقرار رفض الاطلاع وإعادة نسخ هذه القرارات ويمكن أن يعني ذلك أن المعنيين لديهم الحق في الاطلاع على هذه القرارات أو الحصول على نسخ منها ولكن يتم رفض طلبهم بعد النظر في الموضوع وتقديم مكتوب يوضح أسباب الرفض ويمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن وهو يعني اللجوء إلى القضاء للطعن على التشريع المعمول به ويجب أن يتم تقديمه في الآجال القانونية المحددة وبموجب الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

¹ - الموقع الإلكتروني السابق: <http://www.inai.tn/presentation:/NA/> تاريخ الاطلاع 26-3-2023.

² - الفصل 52 من القانون 16-22 يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المصدر السابق.

³ - المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 16-190 يحدد كليات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

عند الرجوع إلى النصوص القانونية التي تضم ممارسة الديمقراطية التشاركية نجد أنها لا تشير صراحة إلى اختصاص القاضي الإداري في النظر في حالات تجاوز الإدارة لمبادئ المشاركة على سبيل المثال عند الاطلاع على المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن نجد أنه يعترف بحق المواطن في الاطلاع والحصول على المعلومات ويشدد على ضرورة إعلام الجمهور دون أن يكرس الرقابة القضائية لمدى التزام السلطات العمومية بهذه المبادئ ومع ذلك يشير المادتين سبعة وثلاثين وثمانية وثلاثين إلى إمكانية الطعن في التعليمات والمنشورات والإعلانات التي تصدرها الإدارة بالإضافة إلى الحق في المطالبة بالتعويض.¹

المادتين 37 و38 إلى إمكانية الطعن في التعليمات والمنشورات والإعلانات التي تصدرها الإدارة بالإضافة إلى الحق في المطالبة بالتعويض اعترف المؤسس الدستوري بمهمة السلطة في حماية الحقوق والحريات الأساسية طبقا للدستور ومن هذا الموقف يستنبط أن الحقوق والحريات المتصلة بمبدأ الشفافية تكون محفوظة بضمانة الرقابة القضائية على اختلاف أنواعها الإدارية والعادية.²

حيث وجاء في نص المادة 157 من دستور 1996 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".³

تعبر هذه المادة عن أهمية وجود سلطة قضائية مستقلة وموثوقة في المجتمع وربي كان لحماية الحريات الأساسية وحقوق الأفراد فالقضاء هو المؤسسة التي تقوم بتطبيق القانون وفرض العدالة وذلك يجب أن يكون مستقلا عن السلطة التنفيذية والتشريعية وأن يتمتع بالاستقلالية والحيادية في اتخاذ القرارات وفي معالجة القضايا.

وتعني هذه المادة أيضا أن القضاء يجب أن يحمي المجتمع بشكل عام ولا يجب أن يكون له أي انحيازات سياسية أو اجتماعية ويجب أن يتمكن الجميع وكل فرد من المحافظة على حقوقهم

¹ - توفيق زيد الخليل "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط للأعمال المشاركة"، المرجع السابق، ص11.

² - ليندة بودارهم "مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية" المرجع السابق، ص140.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الأساسية والدفاع عنها أمام القضاء بدون تعرض للتمييز أو التحيز ويعد هذا النص خلاصة لمفهوم الدولة الديمقراطية التي تضمن للمواطنين الحرية الفردية والحقوق الأساسية وتحدد مسؤولية السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في للحفاظ على هذه الحريات والحقوق.

يطلع القاضي الإداري بالاختصاص الأصلي والمبدأ في مباشرة الرقابة على تصرفات الإدارة وتكييفها مع مقتضيات المشروعية فيؤدي بذلك القاضي الإداري دورا بالغا في صون مبدأ الشفافية ما دام أن هذا الأخير ينطوي على جملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن علاقات الإدارة بالمتعاملين.¹

تضمنت المادة 165 من دستور 2020 "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع"².

تحدث المادة أعلى عن مبادئ الشرعية والمساواة التي يجب أن يستند إليها القضاء وأيضا على أهمية توفير العدالة للجميع تشير المادة إلى أن القضاء يجب أن يعمل على أساس مبادئ الشرعية وهذا يعني أنه يجب عليه العمل وفقا للقوانين واللوائح التي وضعتها السلطات المختصة بشكل قانوني وشرعي ولا يمكنه اتخاذ أي قرارات أو إصدار أي أحكام بعيدا عن هذه الأسس القانونية كما تؤكد المادة على أن القضاء يجب أن يعمل على أساس المساواة وهذا يعني أن جميع الأفراد يجب أن يحظوا بنفس الحقوق والفرص أمام القضاء بغض النظر عن أي خلفية ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو جنسية وأخيرا تشير المادة إلى أن القضاء متاح للجميع وهذا يعني أن الجميع لهم حق الوصول إلى القضاء والتمتع بحماية القانون والدفاع عن حقوقهم ويجب على القضاء توفير الحماية هذه الحماية للجميع دون تمييز أو انحياز

¹-ليندة بوداهم، "مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية"، مرجع سابق، ص141.

²-المادة 165 مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

إن الرقابة القضائية تتماشى مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهذا من خلال اتجاه الأفراد إلى القضاء من أجل إلغاء القرارات الإدارية المساء بحقوقهم وحررياتهم أو التعويض عن الأضرار التي ألحقهم من جرائها.¹

لقد أوكلت مهمة ضمان حماية الحقوق والحرريات إلى السلطة القضائية وبالتالي يبرز التركيز على دور القاضي في تحقيق دولة القانون بضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية وتحقيق تقييد سلطة الدولة عن طريق الرقابة على عمل السلطات العمومية والتحقق من مدى مشروعيتها أعمالها.²

حيث جاءت في نص المادة 164 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 "يحمي القضاء المجتمع وحرريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".³

بعد تحليلنا لنص المادة أعلاه يتبين دور القضاء في حماية المجتمع وذلك بموجب الدستور ويعني أن القضاء هو السلطة التي تقوم بتطبيق القوانين وتقييم الوضع القانوني للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية والحفاظ على حقوق المواطنين كما تؤكد هذه المادة أن القضاء يحمي المواطنين من أي تعدي أو انتهاك ويجب أن يعمل القضاء على تطبيق القانون بدقة وعدالة.

كما نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "المحاكم الإدارية هي جهاز الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدول أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"⁴.

¹- مؤذن مأمون، "رقابة القاضي الإداري كضمانة لحقوق الحريات الأساسية"، المرجع السابق، ص52.

²- محمد جبري "نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على نشاط الإدارة العمومية في مجال الحقوق والحرريات" مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29، جامعة البليدة 02 2021 ص921.

³- المادة 164 مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1-11-2020م المصدر السابق.

⁴- المادة 800 من قانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

المشرع الجزائري وإن كان لم ينص في قوانين الجماعات المحلية على انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للنظر في الطعون المتعلقة ب حق الحصول على المعلومات بصورة صريحة إلا انه أشار الى ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي بات معلوما أن الطعون المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تدخل ضمن صلاحيات المحاكم الإدارية.¹

بموجب هذه المادة فإن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد والتي تكون أحد الأطراف فيها جهاز إداري وتتمتع هذه المحاكم بالصلاحية في الفصل في هذه المنازعات ويمكن لأي من الأطراف الاستئناف على القرارات التي تصدرها المحاكم.

وعلى الرغم من كون القاضي الإداري هو القاضي المختص في النظر فالنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كونه حامي الحقوق والحريات الفردية ومجسد مبدأ سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد إلا أنه لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحريات حتى ولو وقع اعتداء عليها، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات جل الأمر متوقف على تحريك دعوى قضائية بين طرف المتضرر² حيث تضمنت المادة 168 من التعديل الدستور 2020.

"ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"³ نلاحظ من خلال هذه المادة دور القضاء في التحقق من صحة قرارات السلطات الإدارية ف في الدول التي تتبع نظام الفصل بين السلطات يعتبر القضاء هو السلطة نلاحظ من خلال هذه المادة دور القضاء في التحقق من صحة قرارات السلطات الإدارية ففي الدول التي تتبع نظام الفصل بين السلطات يعتبر القضاء هو السلطة المسؤولة عن مراقبة السلطات الإدارية وطي تحقق من صحة القرارات التي تصدرها وتتم هذه المراقبة من خلال الطعون التي يتقدم بها المواطنون أو الجهات المعنية لدى القضاء والتي تتضمن اعتراضا على القرارات الإدارية التي هي تم اتخاذها من قبل السلطات الإدارية يتمثل دور القضاء في هذه الحالة في

¹- خديجة حالي "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 247.

²- مؤذن مأمون، "رقابة القاضي الإداري كضمانة لحقوق الحريات الأساسية"، المرجع السابق ص 52.

³- المادة 168 مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المصدر

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

التحقق من صحة الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإدارية ومن ثم تقرير ما إذا كانت قراراتها تتماشى مع الأنظمة والقوانين المعمول بها وتلك القرارات يمكن أن تتعلق بأي موضوع تتناوله السلطات الإدارية.

فإن ميعاد تقديم الطعون فقد حددته المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"¹

فدور القاضي الإداري في ظل تحقيق دولة القانون هو دور مركزي فهو يعمل على ضمان احترام القانون وفض النزاعات ومهمة اكتشاف وضع القواعد القانونية في بعض الأحيان ولكن هذه المهمة لا تتصور ضمن الإطار النظري لدولة القانون سواك وظيفة مادية مجردة من كل هامش لاختيار والتحديد الحر فدور القاضي في دولة القانون يؤدي إلى نوع ميناء التراجع بالنسبة لهذه السلطة.²

المبحث الثاني : ضمانات أعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في نطاق المشروعية

حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية هو حق مدني يسمح للأفراد بالوصول إلى المعلومات التي تتعلق بالقضايا العامة والمؤسسات الحكومية والإدارية، يتعلق حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية بالحصول على المعلومات التي تعقد أو تجمع أو تحفظ أو تعالج أو تستخدم بواسطة الجهات العامة . من أجل ضمان حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية التي يجب أن تتبعها الدولة أو الهيئة الإدارية وهي الحماية الإدارية والجزائية لحق النفاذ إلى المعلومات الإدارية التي تهدف إلى ضمان الالتزام بحقوق الأفراد وتوفير عقوبات لأي إنتهاكات لهذا الحق .

من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على إلتزام السلطات المعنية بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الأول) وستتناول الحماية القضائية للمعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الثاني) .

¹ -المادة 829 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق.

² -محمد جبري "نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على نشاط الإدارة العمومية في مجال الحقوق والحريات"، المرجع السابق، ص. 922.

المطلب الأول : الحماية الإدارية للوثائق والمعلومات الإدارية

يتطلب أمن المعلومات المصنفة للدولة ومؤسساتها لاسيما في ظل الإستعمال المفرط لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضرورة إتخاذ تدابير وقائية من قبل السلطات المعنية قصد تأمين وثائقها وحمايتها (الفرع الأول)، حيث تستهدف هذه التدابير حماية المعلومات والوثائق الإدارية والحفاظ على سريتها بعدم إفشائها أو نشرها خاصة الوثائق المصنفة منها (الفرع الثاني)، وقد نصت على هذه التدابير القانون رقم 09-21 التي تقع على عاتق السلطات المعنية في جزء من العملية وعلى شكل إلتزامات تقع على الغير (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول: التزام السلطات المعنية بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

تتزايد أهمية حماية المعلومات والوثائق الإدارية يوما بعد يوم، وذلك لأنها تحتوى على معلومات حساسة وخاصة، ويتعين الحفاظ عليها من التلف أو الضياع أو الوصول إليها من قبل أي شخص غير مخول لذلك تتضمن عملية حماية المعلومات والوثائق الإدارية عدة مجالات، ومن بينها تأمين الوثائق والمعلومات، والحفاظ على الأرشفة (أولا)، وتكوين الموظفين وتطوير مهاراتهم (ثانيا)، والإبلاغ عن أي خطر يتعلق بتسريب المعلومات والوثائق المصنفة (ثالثا)، وتعزيز التواصل بين المؤسسات والإعلام الفوري للرأي العام (رابعا) وحفظ سرية المراسلات الإدارية للسلطة المعنية (خامسا).

أولا : تأمين الوثائق والمعلومات والحفاظ على الأرشيفة :

تقع على عاتق الجهات المعنية مسؤولية تأمين وحماية الوثائق والمعلومات والحفاظ على الأرشفة وقد نصت المادة 7 من الأمر رقم 09-21 على أنه: " تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني"².

¹ - يحي تومي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21-دراسة تحليلية"، المحلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 7، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2022، ص264.

² - المادة 7 من الأمر 09-21، مؤرخ في 8 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، ج.ج.ج، عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع أشار إلى مسؤولية السلطات المعنية بضمان حفظ وحماية وثائقها ومعلوماتها، وأيضاً الإلتزامات المتعلقة بتأمين هذه المواد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها بما يتفق مع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، ولحث المادة أيضاً إلى الأهمية للأرشيف الوطني كمؤسسة لحفظ الوثائق والمعلومات ذات القيمة التاريخية والثقافية والإدارية¹. تعتبر المعالجة الأرشيفية للوثائق الإدارية أمراً بالغ الأهمية في عملية حفظ هذه الوثائق، والحفاظ على سريتها لذا يجب إتباع مجموعة من القواعد لضمان إتمام هذه العملية بنجاح وهي²:

- حفظ وترتيب الوثائق الإدارية حسب ترتيب زمني .
- يقوم المعالج الأرشيفي بإسناد رموز محددة لكل وثيقة وتوقيعها لتسهيل عملية التعرف عليها وتتبعها .
- يتم إعداد دفاتر لتتبع الوثائق المدفوعة ومراجعة الوثائق المحفوظة بشكل دوري لضمان سلامتها وحفظها بشكل دائم.
- يجب الإستجابة للطلبات المختلفة للإسترجاع الوثائق من قبل الجهات الإدارية المختصة .
- يتم تصفية الوثائق عند الإنتهاء من فترة الإحتفاظ بها بطرق محددة وفقاً للسياسات الأرشيفية المتفق عليها .
- يتم نقل الوثائق الدائمة إلى مؤسسة الحفظ النهائي للحفظ على سلامتها على المدى البعيد وتأمينها بشكل كامل.
- بشكل عام ، تشير المادة أعلاه إلى إلتزام السلطات بالمحافظة على سرية وأمن وتنظيم وأرشفة وثائقها وبياناتها وفقاً للقوانين، وخاصة بالأرشيف الوطني للدولة .

¹ - إسماعيل صعصاع البديري ، عمار حنين منصر، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 6، كلية القانون، جامعة بابل، 2020، ص105.

² - محمد بن فريدة، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر ، 21-9، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 05، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021، ص121.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

ثانياً تكوين الموظفين وتطوير مهاراتهم :

تهدف المادة 7 من الأمر 09-21 إلى ضمان حماية المعلومات والوثائق المصنفة والحساسة، والتي يتم التعامل بها من قبل موظفي السلطات المعنية ويتطلب هذه الحماية تدابير وإجراءات خاصة في استخدام وتعامل هؤلاء الموظفين مع هذه المعلومات والوثائق .

وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة يتعين على الموظفين الذين يتعاملون مع المعلومات والوثائق المصنفة أن يتلقوا تدريباً وتكويناً خاصاً في استخدام هذه المعلومات ، مما يعني أن موظفي الجهات المختصة يجب أن يتم تدريبهم بشكل مكثف ومناسباً حتى يتمكنوا من التعامل مع المعلومات الحساسة والوثائق المصنفة بطريقة آمنة وفعالة .¹

وشمل التدريب الموجه هؤلاء الموظفين دراسة المعايير والإجراءات بهدف التحسين إلى تطوير مهاراتهم وقدراتهم في تأمين الوثائق الإدارية السرية ، لاسيما في ظل التحول الإلكتروني في الإدارة وأرشفة الوثائق إلكترونياً، بالإضافة إلى الاستخدام الواسع لتقنيات الإعلام والاتصالات .²

إن التطور التقني الهائل في مجال تقنيات المعلومات وسائل الإتصال الحديثة، وما صاحب ذلك من إنتشار واسع للوثائق الإلكترونية والتحول نحو الأرشفة الإلكترونية، يتطلب من العاملين في المؤسسات الإدارية إمتلاك مستوى عال من المهارات والقدرات التي تمكنهم من ضمان سرية وأمن الوثائق والمعلومات، كونها تمثل أصولاً إستراتيجية للمؤسسة، وعليه فإن تطوير هذه المهارات وتعزيز هذه القدرات تمثل أولوية قصوى بالنسبة لهؤلاء العاملين .

ثالثاً : إخطار الجهات المعنية بشأن تسريب المعلومات والوثائق المصنفة

يعتبر تسريب المعلومات المصنفة والوثائق ذات الطابع السري أمراً خطيراً يهدد الأمن القومي وإستقرار الدولة ويمكن أن يؤدي إلى حدوث ضرر للمصالح الوطنية لذلك أشارت في المادة 9 من

¹ - المادة 7 من الأمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق ، المصدر السابق .

² - يحي تومي ، المرجع السابق ، ص265.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الأمر 09-21 على " يجب على السلطات المعنية، في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة إخطار الجهات المختصة فوراً قصد تحقيق"¹.

مما يعني في حالة تسريب معلومات مصنفة أو وثائق سرية، فإنه يجب على السلطات المعنية بإبلاغ الجهات المختصة فوراً.

بهدف فتح تحقيق في ملبسات التسريب وكشف هوية المسؤولين عنه وتحديد المسؤولية وتوقيع العقوبات المناسبة وللإشارة فإن المشرع لم يحدد نوعية التحقيق الذي يجب إجراؤه، فقد يكون إدارياً ويجري من قبل نفس الجهة أو الجهة أعلى منها في سياق السلطة المعنية، أو يمكن تقديم شكوى جزائية لدى السلطات القضائية المختصة لإجراء التحقيق اللازم.²

رابعا : تعزيز التواصل المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام

هذا الإجراء نصت عليه المادة 13 من القانون 09-21 " يجب على السلطات المعنية في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمخرقة، تفعيل الإتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام"³، ويقصد بها ضرورة قيام السلطات المعنية في إطار مكافحة المعلومات الكاذبة والمضللة بتفعيل الإتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام فالإتصال المؤسساتي يهدف إلى نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة والصحيحة التي تصدرها هذه المؤسسات لتصحيح المعلومات الخاطئة والأخبار الكاذبة والشائعات ومحاربتها، كما يهدف الإعلام الفوري إلى نشر الخبر والمعلومة الصحيحة في أسرع وقت ممكن لمواجهة الأخبار الكاذبة وتزويد الرأي العام بالمعلومة الدقيقة، كما يلزم الإشارة أن المشرع الجزائري عدل في سنة 2020 قانون العقوبات .

يتضمن الفصل السادس مكرر بعنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس النظام والأمن العموميين بموجب المادة 196 مكرر، تم عقوبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000

¹ - المادة 9 من الأمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، مصدر سابق .

² - محمد بن فردية، "آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة خلال أحكام الأمر 09-21"، مرجع سابق، ص123.

³ - المادة 13 من الأمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، مصدر سابق .

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

دج إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام.¹

خامساً : حفظ سرية المراسلات الإدارية للسلطات المعنية

نصت المادة من الأمر رقم 09-21 بأنه لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،² وهذا يدل على حماية تلك المراسلات وعدم إفشائها ونشرها دون موافقة مسبقة من الجهات المعنية بها، لما قد تتضمنه من البيانات ومعلومات سرية تخص المصلحة العامة .

على الرغم من أن المراسلات الإدارية تتم إلكترونياً عبر بريد المؤسسات العمومية ، فإن النشر قد يتخذ شكل البث اللاسلكي، وهو توزيع المحتوى المرئي أو المسموع على شريحة واسعة من المجتمع عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

كما قد يتخذ شكل النشر الإلكتروني، وهو وجه من وجوه الرقمنة التي تطبق على المراسلات والوثائق الإدارية عبر تقنية الفاكس أو التليكس وبالتالي أوجب المشرع على السلطات المعنية أن تحتفظ بالمراسلات الإدارية كسر بينهما وأن تمنع إفشائها أو تداولها أو الإطلاع عليها من قبل المخولين.³ ويمكن القول أيضاً ، على الرغم من أن الإتصالات الإدارية تتم بشكل إلكتروني، إلا أنها قد تنشر عبر البث اللاسلكي أو النشر الإلكتروني ولذلك طلب المشرع من السلطات أن تحافظ على سرية هذه المراسلات وتمنع الإفصاح عنها أو نشرها أو الإطلاع عليها من قبل المصرح لهم .

¹ - المادة 196 من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 49 ، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج.ج، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

² - المادة 8 من الأمر رقم 09-21 ، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق ، المصدر السابق .

³ - يحي تومي ، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21 دراسة تحليلية ، المصدر السابق ، ص ص 267، 268.

الفرع الثاني: إلتزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

يقع على عاتق الموظف العام مجموعة من الإلتزامات المتمثلة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (أولاً) ، التي يتم التعامل معها ضمن عمله ومهنته سواء عن طريق الإلتزام بالسفر المهني أو منع إخراج الوثائق المصنفة وتصويرها خارج الإدارة أو الإلتزام بعدم الإفصاح عن المعلومات في حالة مخالفة ذلك يتم إتخاذ العقوبات التأديبية (ثانياً) بحقه والمتمثلة بالتسريح من الوظيفة أو توقيع المساءلة التأديبية عليه .

أولاً : إلتزامات الموظف العمومي

إن حماية المعلومات والوثائق الإدارية تعد من مهام الأساسية للموظف العام، فموقفه ودوره يلزمه بالحفاظ على سرية وأمانة هذه المعلومات وعدم نشرها أو تسريبها بأي شكل من الأشكال ، وتحقيق ذلك خلال إلتزام الموظف بثلاثة أمور أساسية هي :

1- الإلتزام بالسفر المهني :

تتطلب طبيعة عمل الموظفين الإلتزام بالسفر المهني، وتعيين عليهم الإمتناع عن الكشف عن أي محتوى للوثائق أو أي معلومات أو أخبار عملوا بها أو تم إطلاعهم عليها أثناء ممارسة مهامهم، ويتم تحريرهم فقط في الحالات التي تتطلبها المصلحة العليا، ويبقى الموظف مطالباً بالسرية المهنية ما لم يتم ترخيصه بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعمله من قبل السلطة المؤهلة بذلك.¹

وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من الأمر 09-21 بنصها على أنه: " يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسفر المهني وعدم إفتشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة أطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ²، وتضمنت عدم الكشف عن محتوى أي وثيقة أو معلومة تم الإطلاع عليها خلال أداء المهام

¹ - المادة 48 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006 .

² - المادة 14 من الأمر 09-21 تتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الوظيفية، إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين، وتشترط الإلتزام بالسرية المهنية لتجنب المساءلة القانونية والعقوبات الناتجة عن الإنتهاك .

وتجدر الإشارة في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه على أن يبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو إنتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالإستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر.¹

تشمل هذه الفقرة على إستمرارية الموظف بالإلتزام بالسرية المهنية لمدة 10 سنوات بعد توقف أو إنتهاء العلاقة المهنية الموظف العمومي، بما في ذلك الإستقالة أو التسريح أو العزل أو أي سببا آخر، وذلك وفقا لحكم المادة 50.

2- منع إخراج الوثائق المصنفة وتصويرها خارج الإدارة

تحرص الإدارات والمؤسسات الحكومية على سرية المعلومات والوثائق التي بحوزتها، وذلك تمنع إفشائها أو نسخها دون ضوابط ولضمان ذلك أوجب المشرع على الموظفين العموميين الحفاظ على سرية هذه الوثائق ومنع نقلها خارج أماكن عملهم إلا للضرورة أو لمقتضيات العمل.

وقد نصت المادة 15 من الأمر 09-21 على: "يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك"²، ويعد هذا الواجب من أهم الواجبات، لأن عدم المحافظة عليه يترتب عليه المساس بالتزام وظيفي مهم فيه إلحاق ضرر كبير بالمصلحة العامة، وهو واجب فرضته مبادئ الشرف والأمانة.³

يبدو أن المشرع قطع كافة إحتتمالات إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها في مكان العمل حرص منه على عدم تسرب محتواها باعتبار أن ذلك يهدد مصلحة الوطن، وقد منع المشرع

¹ - المادة 2/14 من الأمر 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المصدر السابق.

² - المادة 15 من الأمر 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المصدر نفسه.

³ - جمال قروف، "التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبق للأمر 09-21"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص382.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

أيضا إخراج تلك الوثائق أو حتى طباعتها أو الحصول على نسخ منها خارج مكان العمل حتى لا يتمكن أحد من الاحتفاظ بنسخ منها لديه وتسريب محتواها، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في توفير الحماية الوقائية لهذه الوثائق ذات الأهمية القصوى¹.

أجاز المشرع إستثناء إخراج الوثائق المصنفة من مكان العمل أو الحصول على نسخ منها خارجه في حالات محددة مثل مقتضيات المصلحة الإدارية أو طبيعة العمل التي تتطلب ذلك، كما يجوز أحيانا إخراج تلك الوثائق أو نسخها في حال كانت تعد دليلا يرجع إليه أمام القضاء، أو في إطار تحقيقات معينة أو لتسهيل القيام بأعمال لصالح الجهة المختصة².

3- واجب عدم الإفصاح عن المعلومات:

يتواجه الموظف يوميا مع العديد من الوثائق والمعلومات القانونية التي يجب عليه أن يتعامل معه بحرص وحذر وبسبب طبيعة عمله، فإنه يلتزم بعدم الكشف عن أي معلومات أو وثائق تخص العمل الإداري الذي يقوم به ولا يحق له نشرها وأداة نقلها للآخرين، ولتجنب المساءلة القانونية، يجب عليه التحفظ الشديد في التعامل مع هذه المعلومات ولا يمكن الإفصاح عنها إلا بإذن رسمي من السلطة المختصة³.

وطبق للمادة 15 من الأمر رقم 09-21 التي نصت على " يمنع من الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات وأو الوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل مازالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرخصا له بذلك"⁴.

¹ - محمد بن فردية، " آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 09-21، المرجع السابق، ص 128.

² - محمد بن فردية، المرجع نفسه.

³ - ياسر هميسي وصهيب سعدي، " الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية"، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 /قلمة، 2021-2022، ص ص 35-36.

⁴ - المادة 16 من الأمر 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

تعتبر المادة أعلاه تأكيد على واجب التحفظ الذي يجب أن يتحلى به الموظف فيمنع من مشاركة أي معلومات أو وثائق أو قضايا قيد الدراسة عبر وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي إلا إذا كان مصرحا له من قبل السلطات المعنية¹.

ثانيا: العقوبات التأديبية المطبقة على الموظف العمومي

صاغ المشرع عقوبات تأديبية للموظفين العاملين في القطاع العام، وذلك لعدم الالتزام بالقواعد التي تهدف إلى حفظ وتأمين المعلومات والوثائق المصنفة، وتضمنت هذه العقوبات عدة إجراءات إدارية وهي كما يلي²:

1- التسريح:

عرف التسريح بأنه: "العقوبة المهنية التي تصيب العامل في عمله فتزول بها علاقة التبعية لصاحب العمل وما يصاحب ذلك من زوال سلطتي الرقابة والإشراف على العامل خطأ مهنيا سواء نتج عنه ضرر أو لم ينتج"³.

إذ يعتبر عمل انفرادي، بموجبه يبدي صاحب العمل إرادته لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة⁴، وكما يعرف أيضا انه من أخطر العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف العام، حيث يؤدي إلى تنحي الموظف عن العمل وإنهاء خدمته الوظيفية⁵، وقد تناولته المادة 19 من هذا الأمر وجاء فيها: "بغض النظر عن أحكام الموظف العمومي المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق، مصنفة إلى التسريح من العمل"⁶.

¹ - محمد بن فردية، "آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية"، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09، المرجع السابق ص 128.

² - محمد بن فردية، مرجع نفسه، ص 129.

³ - بوبكر بختي، "الضمانات القانونية للعامل عن التسريح التأديبي في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار 2021، ص 988.

⁴ - الزهرة طالي وسومية سبع، "التسريح التأديبي للعامل في التشريع"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 09.

⁵ - زياد عادل، "تسريح الموظف العمومي وضماناته"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص 17.

⁶ - المادة 19 من الأمر 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

عاد المشرع الجزائري ليضع تقسما في المادة 163 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة¹ فنجدته صنف فيها العقوبات إلى أربع درجات حسب درجة الجسامة المرتكبة من الموظف وقد جاء التسريح من الدرجة الرابعة²، كما نلاحظ أنها لم تتناول لمسألة تسريبا أو إفشاء الوثائق، بل اعتبرتها أخطاء من الدرجة الثالثة لا سيما في حالة التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية أو محاولة إفشاء أسرار المهنة³.

2- المسألة التأديبية:

لقد أشارت إليه المادة 20 من الأمر 09-21: "يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب، بإهماله في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المسألة التأديبية طبقا للتشريع الساري المفعول"⁴، يلاحظ أن الموظف يواجه مشكلة تأديبية نتيجة لإهماله في الحفاظ على السرية وثيقة مصنفة.

عند الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 الخاص بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يتضح أن المادة 177 تحدد قائمة من الأخطاء المهنية المصنفة من الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة، وهنا فقد عرفت المادة 178 الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى على أنها انتهاكات للانضباط العام قد تؤثر سلبا على سير العمل⁵، لذا فإن المشرع الجزائري قام بتعريف حدود الخطأ المهني من الدرجة الأولى

¹ - المادة 163 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ج.ج. عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

² - بدر الدين مرغني حيزوم، "تكيف الأخطاء المهنية الموظف العام في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 05، جامعة الوادي، 2019، ص 197.

³ - محمد بن فريدة، مرجع سابق، ص 129.

⁴ - المادة 20 من الأمر 09-21، المصدر السابق.

⁵ - المادة 177-178، من الأمر 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

واقترصر على تلك الممارسات التي يرتكبها الموظف مخالف للانضباط العام والنظام الداخلي للجهة المعنية¹، مما يتوافق مع المادة 20 من الأمر 09-21.

الفرع الثالث: إلتزام الغير بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

يتعلق إلتزام الغير بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بالحفاظ على سريتها وعدم إفشائها لمن لا صلة لهم بها، ويتطلب ذلك حظر الإفشاء غير المشروع لمحاضر التحقيقات والتحريات القضائية (أولا) إضافة إلى حظر نسخ أو نشر أو إفشاء الوثائق السرية للغير (ثاني) في حمايتها من الوصول غير المشروع لها، والالتزام بتسليم الوثائق المصنفة للسلطات المعنية (ثالثا).

أولا: حظر الإنشاء أو الحيازة غير المشروعة لمحاضر التحريات والتحقيق القضائي

تم الإشارة إلى هذا الإلتزام في المادة 10 من نفس القانون وجاء فيها: "يحظر على أي كان نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية²، ويتسم التحقيق والتحريات القضائية بالسرية التامة، حيث نصت المادة 11 منه على سريتها، ما عدا ما يتعلق بحقوق الدفاع، حيث يجوز للمحامي أخذ نسخة من الملف³.

وعليه فإن الجميع شاركوا في التحقيق، كقاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة أو الضبط القضائي وكذلك الخبراء والمترجمين، يقع عليهم التزم كتمان السر المهني، وذلك بعدم إفشاء محاضر التحقيق والتحريات والإجراءات القضائية، حتى لا يطلع عليها من ليس له صفة⁴ تحت طائلة

¹ - بدر الدين مرغني حيزوم، "تكيف الأخطاء المهنية الموظف العام في القانون الجزائري"، المرجع سابق، ص 191.

² - المادة 10 من الأمر 09-21، يتعلق بحماية الوثائق والمعلومات، المصدر السابق.

³ - يحيى تومي، المرجع السابق، ص 267.

⁴ - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

العقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹

ثانيا: حظر نسخ أو نشر أو إفشاء وثائق سرية للغير

هذا المنع نصت عليه المادة 11 من 09-21 " يمنع على أي كان اطلع، بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بأي صورة كانت، أخذ نسخ أو صورة منها أو نشر محتواها كله أو بعضه، أو إعلام الغير بوجودها، إلا بموافقة السلطات المعنية"².

لقد حظر المشرع فعل نسخ أي عمل نسخة ورقية أو صورة ورقية من الوثيقة المصنفة الواردة بالمادة 6 من هذا الأمر، حتى لو كان الهدف الإحتفاظ بها لنفسه دون نشرها أو تسريبها، ويرجع السر في هذا الحظر إلى تلك الوثائق نظرا لخطورة هذا النوع من الوثائق وما قد يترتب على إفشائها من إلحاق الضرر بمصالح الدولة ومؤسساتها³.

ولم يحدد المشرع الشخص القائم بذلك ، فجاءت العبارة بصيغة العموم، وبالتالي فهي تشمل الموظف العمومي وغيره خارج السلطة المعنية المطلع بحكم عمله أو مسؤوليته، مثل : الخبراء أو المترجمين أو عناصر الضبطية القضائية أو حتى وكيل جمهورية بمناسبة تحقيق قضائي⁴.

ومن جهة أخرى ، يحظر كذلك نشر محتويات تلك الوثائق كلها أو بعضها، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية النشر ، كون المادة لم تنشر على طريقة النشر ، وليس بالضرورة نشر

¹ - يحيى تومي، المرجع السابق، ص267.

² - المادة 11 من الأمر 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المصدر السابق.

³ - يحيى تومي ، المرجع سابق ، ص268.

⁴ - محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص125.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

الوثيقة كلها أو بعضها، بل يكفي محتواها ليقع الشخص في المحضور الذي أشارت إليه المادة وفي إعلام الغير بوجودها دون القيام بنشر محتواها يدخل في الحضر ، لما يجعلها من الجرائم الخطرة .¹

ثالثا : إلتزام المتحفظين بالوثائق المصنفة بتسليمها للسلطات المعنية

أشارت إلى هذا الإلتزام المادة 12 " يجب على كل شخص يجوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك تسليمها إلى السلطات المعنية وتمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر"².

يقع إلتزام عدم إفشاء مضمون الوثائق المصنفة أيضا على أي شخص لا ينتمي إلى السلطة ذات الشأن ، حيث ألزمت المادة كل من يجوز وثيقة مصنفة من هذا القانون، بأي طريقة كانت او بالخطأ، بعدم إفشاء مضمونها تحت طائلة العقوبات المنصوص في هذا الأمر³ ، ويلاحظ أن الإفشاء أوسع من النشر فهو يقع على المضمون أكثر من النشر الذي يقع على الوثيقة في حد ذاتها، وقد إعتبر المشرع كلا الإلتزامين جريمة يعاقب عليها القانون.⁴

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمعلومات الإدارية

يعد واجب الإلتزام سرية الوثائق والمعلومات الإدارية من أهم الواجبات التي يجب على الموظف العمومي إحترامها إلى حد إعتباره واجبا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه من طرف الإدارة ، فالمركز القانوني للموظف العام ينبغي أن يتحدد ليس بالنظر إليه كموظف وإنما بإعتباره أمينا على أسرار الأفراد ، وأن هذه الصفة هي التي تجسد مجال إلتزاماته، فإذا كانت هناك تصرفات يغتفر للموظف

¹ - يحي تومي، المرجع سابق ، ص268.

² - المادة 12 من الأمر 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق، المصدر السابق.

³ - محمد بن فريدة، مرجع سابق، ص126.

⁴ - يحي تومي، مرجع سابق ، ص268.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

العادي إغفالها¹ فإن إغفالها من جانب الموظف المؤمن على أسرار الأفراد يعد تقصيرا أكيد في تنفيذ واجباته يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر إضافة إلى المتابعات الجزائية المحتملة ومنه فإن التعدي على السر المهني يعد في الأصل جريمة أخلاقية قبل أن ترتب مسؤولية مدنية أو جزئية.²

الفرع الأول: الحماية المدنية سرية الوثائق والمعلومات الإدارية

يلزم الموظف العمومي بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة أطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، فإذا خالف هذا الواجب يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها³.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسرية الوثائق والمعلومات الإدارية

الحماية الجزائية هي تلك الحماية التي يقرها القانون الجزائري من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على سرية الوثائق وتقرير عقوبات جزائية لها، ويتدخل القانون الجزائري لفرض حمايته على هذه السرية كلما إكتسى الفعل ثوب الجريمة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة يكرس حماية جزائية للمعلومات والوثائق الإدارية بصفة عامة، وبصفة خاصة الوثائق المصنفة من خلال أحكام القانون رقم 21-09 الفصل السادس منه، من المادة 28 إلى المادة 48⁴.

فجريمة نشر الوثائق لا تفترض أن يكون النشر على نطاق واسع وعام ، وإنما تتحقق بمجرد حصول العلانية ولو كانت لعدد قليل من الناس وتحقق هذه العلانية والنشر بمجرد ظهورها لمن لا

¹ - سهيلة بوخميس، أحمد فيندس "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 4 ، العدد 2، جامعة قلمة ، الجزائر ، 2021، ص 838.

² - أنفال شيهاب، عبد الكريم ترار، "الإطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية"، مجلة علم المكتبات ، المجلد 14، العدد 1، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، 2022 ص 13.

³ - أنفال شيهاب، عبد الكريم ترار، مرجع نفسه، ص 13.

⁴ - يحي تومي، مرجع سابق ، ص 12.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

يملكون صفة الإطلاع على هذه الوثائق وتلقيها ، وبالتالي تتحقق هذه الجريمة بمجرد نقل المحتوى أو المضمون المادي للوثائق للغير محققا الإفشاء ويحصل ذلك بمجرد إنتقالها من حالة أسرية إلى حالة الكشف حتى وإن كانت شخص واحد ، فإن عدم المحافظة على أمن المعلومات الوثائق من قبل الموظف العام وبأي صفة كان يعد جريمة يسأل عنها الموظف سواء إرتكبها عن عمد أو بتقصير وإهمال .¹

أولا : تجريم الإعتداء على سرية الوثائق والمعلومات الإدارية

لقد أقر المشرع حماية جزائية لواجب الحفاظ على الأسرار الإدارية من خلال تجريمه إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية وذلك بقصد حماية الأخلاقيات التي تفرضها الوظيفة العامة وتوطيد الثقة بين الإدارة العامة والمواطن وضمان حرية الحياة الخاصة وسريتها وذلك في إطار الالتزام بالحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات الإدارية .²

إذ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لسرية الإدارية على حساب حق الإطلاع على المعلومات والوثائق، بحيث أنه عزز في ظل الأمر رقم 21-9 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية من سرية الإدارة وذلك من خلال تجريم فعل إطلاع الموظف للغير على المعلومات والوثائق الإدارية وتجريم فعل حيازة أو عدم تقديم أو تداول أو توزيع معلومات ووثائق إدارية .³

¹ - سهيلة بوخميس وأحمد فيندس ، المرجع السابق ، ص 838.

² - عيسى بن عيسى و بشير شريفي " الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري " مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021-2022، ص33.

³ - صفيان بوفراش، "عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21-09" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022، ص457.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

أ- أركان جريمة إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية

لا يقوم جريمة إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية إلا إذا توفر الركن المادي المتمثل في فعل إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي¹.

- فعل إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية :

تعتبر جرائم إفشاء الأسرار من الجرائم ذوي الصفة، وكذلك يجب توافر الصفة في مفشي السر الوظيفي وبذلك فإن المشرع يهدف إلى صيانة حق الفرد في بناء معلوماتية²، وجريمة إفشاء الأسرار المهنية عموماً لا تتحقق إلا إذا ارتكبت من طرف شخص مؤتمن وهو على ثلاث أصناف:

- المؤتمن بحكم المهنية، ويقصد بها جميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة محددة كالطبيب والمحامي .
- المؤتمن بحكم الوظيفة، ويقصد بهم جميع الموظفين العموميين سواء كانت وظيفتهم دائمة أو مؤقتة.
- المؤتمن بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين تحصلوا على المعلومات سرية بحكم النشاط الذي يمارسونه وهم أمناء بحكم الضرورة³.
- نشر أو إفشاء أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات⁴.
- نشر أو إفشاء معلومة أو وثيقة مصنفة واجب الكتمان إلى علم الجمهور لا صفة له في الإطلاع عليها⁵.

¹ - عيسى بن عسي، بشير شريفني، المرجع سابق، ص33.

² - حمزة عبدلي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2019-2021، ص149.

³ - شريفة سوماتي، الحماية الجزائية سرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص149.

⁴ - المادة 28، من أمر رقم 09-21، المصدر سابق .

⁵ - المادة 29، من أمر رقم 09-21، المصدر نفسه .

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

- إفشاء كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو لمؤقتة على أسرار أدلى بها عليه وأفشاها في غير الحالات يجب التبليغ عنها.¹
- نشر محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواه أو يمكن من لاصفة له من حيازتها.²
- إطلاع الغير بمقابل، أي كانت طبيعتها على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يشير لغيره ذلك.³
- الحيازة على كل الوثائق المصنفة وعدم تسليمها إلى السلطات المعنية بذلك.⁴

- القصد الجزائي:

جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاها جريمة قصدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، والقصد الجنائي أو الجرمي المقصود هنا قصد الموظف في نشر الوثائق أو المعلومات السرية وإفشاها بإعتباره الفاعل لهذه الجريمة.⁵

ب- نتائج فعل إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية:

يعتبر الإفشاء أو الكشف عن الوثائق والمعلومات الإدارية السرية بشكل غير قانوني خرقاً لسرية الوثائق والمعلومات الإدارية، وتحدث عادة عندما يتم نشر هذه الوثائق أو المعلومات من قبل شخص ليس له الحق القانوني في الوصول إليها أو الكشف عنها كما يترتب عن هذا الإفشاء عدة نتائج :

¹ - المادة 31، من أمر رقم 09-21، المصدر السابق.

² - المادة 32، من أمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

³ - المادة 33، من أمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 35، من أمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁵ - مسفر بن حسن القحطاني، جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي ، مجلة البحوث والبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 1، كلية مالك فهد الأمنية ، الرياض ، 2014، ص87.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

● الإضرار بالسلطات المعنية :

- المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية¹.
- تنفيذًا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه².
- المساس بالنظام العام والسكينة العمومية³.

● الحصول على منافع :

تضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الأضرار بالسلطات المعنية

أو الحصول على منافع مباشر أو غير مباشر⁴.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة إفشاء سرية الوثائق والمعلومات على الشخص الطبيعي

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي وتختلف العقوبات الأصلية بحسب الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في الفصل السادس من الأمر 09-21 . أما العقوبات التكميلية فهي مشتركة بين جميع الجرائم الواردة في هذا الفصل⁵.

أ- العقوبات الأصلية:

وهي التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى هذه العقوبات تساهم بشكل كبير في تخويف الموظف العمومي، ولقد نص المشرع على عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة⁶.

¹ - المادة 28 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، مصدر سابق .

² - المادة 34 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

³ - المادة 39 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 37 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁵ - سعاد اجعود "تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات المعلومات والوثائق الإدارية" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد2، جامعة العربي سبتي ، 2022، ص640.

⁶ - سهيلة بوخميس، أحمد فنيرس ، المرجع سابق ، ص841.

الحبس والغرامة:

الغرامة هي عقوبة أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنائيات وجنح ومخالفات¹، وإعتبر بعض الفقهاء العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة من أفضل أنواع العقوبات، لما تحققاته من درع، وتماشيا مع هذا الرأي أقر الأمر 09-21 هاتين العقوبتين لمرتكبي جرائم إفشاء الأسرار الإدارية، كونها تساهم بشكل كبير في تخويف الموظف العمومي وتثنيه على القيام بجريمة إفشاء الأسرار الإدارية، وتختلف مدة الحبس المقرر للجرائم الواقعية على المعلومات والوثائق الإدارية ومقدار الغرامة باختلاف صور الجريمة المرتكبة وبإختلاف التكييف القانوني

2.

- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل موظف عمومي يقوم بنشر أو يفشي المعلومات المصنفة ، وقد تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذ تم المساس بالسلطات المعنية³.
- عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف يفشي وثيقة واجبة الكتمان وقد تكون عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا كانت الوثيقة سرية⁴.
- عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج وقد تكون عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنتين وغرامة من 60.000 دج إلى

¹ -حورية دواودة، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/9، ص13.

² -سعاد أجمعود، مرجع سابق، ص640.

³ - المادة 28 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 29 من الأمر رقم 09-21، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

200.000 دج إذا كان الموظف العمومي لا يراعي الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو

القواعد الإحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.¹

● عقوبة الحبس من ثلاثة سنوات على خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى

500.000 دج كل شخص مؤتمن عليه في الوظيفة سوى كانت دائمة أو مؤقتة على الأسرار

التي أدلى بها وإفشائها في غير الحالات التي يوجب القانون بالتبليغ عنها.²

● عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى

500.000 دج كل من يفشي تحريات وتحقيقات قضائي.³

● عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل

من يحوز وثيقة مصنفة ولم يقوم بتسليمها إلى السلطات المعنية.⁴

● عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

كل من يقوم بإخفاء الوثيقة المصنفة أو الأدوات التي تستعمل في ارتكاب الجرائم أو إتلاف

وتزييف عمر أو وثيقة عمومية أو خاصة.⁵

● عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى

500.000 دج كل شخص يمتنع عن تقديم الوثائق.⁶

● عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل

من يقوم بنشر أو تداول المعلومات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من

السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.⁷

¹ - المادة 30 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

² - المادة 31 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

³ - المادة 32 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 35 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 36 من الأمر رقم 09-21، المصدر نفسه.

⁶ - المادة 40 من الأمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المصدر السابق.

⁷ - المادة 41 من الأمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المصدر السابق

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

ب- العقوبات التكميلية: هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية¹.

العقوبات التكميلية الوجوبية:

- المصادرة: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء².

نصت المادة 44 من قانون رقم 09/21: دون المساس بحقوق الغير حسن النية بحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وكذا الأموال المتحصل منها³.

- الغلق: تضمنت المادة 44 من قانون رقم 09/21 إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكب بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليها غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيه⁴.

- العقوبات التكميلية الاختيارية: جاءت في نصت المادة 3 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم المادة 9 من الأمر رقم 156/66 والتي تشمل:

- 1- الحجر القانوني.
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- 3- تحديد الإقامة.
- 4- المنع من الإقامة.
- 5- المصادرة الجزئية للأموال.

¹ - المادة 4، مكرر من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، المصدر سابق .

² - المادة 15 مكرر من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، المصدر نفسه .

³ -المادة 44، من أمر رقم 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، المصدر سابق .

⁴ -المادة 44، من أمر رقم 21-09 مرجع نفسه .

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- 7- إغلاق المؤسسة.
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- 9- الحظر عن إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع.
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- 11- سحب جواز سفر.
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانته.¹

كما تضمنت المادة 45 من قانون 09-21 يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.²

• المحرض:

نصت المادة 46 من قانون 09-21 يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يجرى بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.³ الواضح من هذه المادة أن المشرع إعتد التحريض المطلق الذي يعتد بوسيلة أو وسائل معينة يستعملها الجاني للآثار في المحرض (بفتح الراء) عكس التعريض الموصوف المقرر في المادة 41 ق ع والذي يشترط وسائل معينة يقوم بها الجاني لعمل الإنسان على ارتكاب الجريمة وعليه تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جريمة من

¹ - المادة 9، مكرر من أمر رقم 66-156، مرجع سابق .

² -المادة 45، من أمر رقم 09-21، المصدر سابق .

³ - المادة 46، من أمر رقم 09-21، المصدر نفسه .

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

جرائم محل الدراسة بقيام الجاني خلق التصميم على ارتكاب محل الدراسة بقيام الجاني خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص بنية دفعه إلى ارتكابها.¹

3- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي :

جاءت في نص المادة 18 مكرر المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على (عندما يعاقب شخص معنوي بواحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فإن حرف الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التسريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.²

من خلال هذه المادة نرى أنه إذا عوقب شخص إعتباري بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها فإن أي حرق للإلتزامات الناشئة عن هذا الحكم من شخص طبيعي يعاقب بالسجن .

كما تضمنت المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون والتي تنص على (عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للإحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب للتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي .

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد .

¹-شريعة سوماتي، " الحماية الجزائية سرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية"، مرجع سابق ص157.

²- المادة 18 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، المصدر سابق.

الفصل الثاني: تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت 500.000 دج بالنسبة للجنحة.¹

كما تضمنت المادة 42 من قانون 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والتي تنص على (يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات).²

تهدف الحماية القضائية للمعلومات والوثائق الإدارية بحفظ سرية المعلومات وحمايتها من التسرب والإستخدام غير المشروع وهي تشمل الإجراءات القانونية والتي تهدف إلى حماية هذه المعلومات من الوصول غير المصرح به والإستخدام غير القانوني وتضمنت الحفاظ على سرية البيانات وحمايتها من التلاعب . وكما تشمل الإجراءات القانونية لحماية المعلومات والوثائق الإدارية إعداد سياسات وقوانين لحماية المعلومات والوثائق الإدارية وفرض عقوبات على المتسببين في الإساءة إلى هذه المعلومات والوثائق.

¹ - المادة 18 مكرر 2 من أمر رقم 66-156، المصدر نفسه.

² - المادة 42 من أمر رقم 09-21، المصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني :

في الفصل الثاني تطرقنا إلى تفعيل حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية والتي بدورها تم تقسيمها إلى ضمانات تفعيل حق النفاذ على المعلومة الإدارية كأساس لتطوير الإدارة المحلية بهدف إلى تلبية إحتياجات المواطنين وتحسين جودة الخدمات المقدمة، والتركيز على عصرنة الإدارة المحلية وتطويرها بهدف تسهيل إجراءات تسليم الوثائق الإدارية وتيسير إستخدام الخدمات المقدمة، من خلال التحول من العمليات التقليدية إلى العمليات الإلكترونية مما يسهل الوصول إلى المعلومة ، كما أنه لتفعيل هذا الحق يجب أن تركز له الحماية وهي إنشاء هيئات إدارية مكلفة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة .

بالإضافة إلى ضمانات أعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في نطاق المشروعية وذلك من خلال حماية المعلومات والوثائق الإدارية وتأمينها ويترتب عنها حماية مدنية وجنائية .

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع حق النفاذ إلى المعلومة كضمانة لتقريب الإدارة من المواطن تبين لنا أنه تم تكريس هذا الحق في الصكوك الدولية وتم الإعتراف به، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيم بإصدار قانون خاص ينظم هذا الحق حيث إكتفى فقط بالإشارة إليه ضمن نصوص قانونية متفرقة وذلك من خلال قانون البلدية 10-11 وكذا قانون الولاية 12-07 مثلا اللذان تضمننا حق الإطلاع على مداوات المجلس ونشر المداوات فقط دون إبداء الرأي أو المشاركة في المناقشات.

كما أن المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بآلية الإطلاع والحصول على المستخرجات المداوات البلدية اللذان أصدرنا في محاولة لوضع الأسس الأولى لحق الوصول إلى المعلومات يمكن لم تلقى التوقعات المطلوبة حيث ضمن نصوصا عامة خالية من أي تفصيل أو ضمانات .

ففي ظل غياب قانون خاص فإنه لا يستطيع تحديد إجراءات طلب الحصول على المعلومة أو الجهة التي يقدم إليها الطلب، عكس الدول المقارنة التي نظمت هذا الحق، لذلك فإنه من الضروري التعجيل في إصدار قانون خاص يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة حيث أشار المؤسس الدستور في المادة 55 إلى أهمية حق الحصول على المعلومات لذا نأمل من خلال هذه الدراسة أن يتدارك المشرع ما تجاهلته التشريعات السابقة ويضمن حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات بطريقة سهلة وفعالة، وبإختصار يعتبر إصدار قانون خاص يتعلق بحق الحصول على المعلومات في الجزائر ضرورة ملحة .

- من خلال هذه الدراسة خرجنا ببعض النتائج والتوصيات :

● النتائج :

- 1- غياب نص قانوني ينظم حق النفاذ إلى المعلومة.
- 2- إقرار الصكوك الدولية بحق النفاذ إلى المعلومة عكس القانون الوطني .
- 3- غياب هيئة يقدم إليها طلب الحصول على المعلومة .

● المقترحات :

- 1- ضرورة إصدار قانون خاص ينظم حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر .
- 2- ضرورة إنشاء هيئة إدارية مكلفة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر كبقية الدول.
- 3- تفعيل دور القاضي الإداري في ما يخص الحماية القضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية.
- 4- نقترح إعادة النظر في القوانين التنظيمية وذلك من خلال مراجعة المرسوم الرئاسي 16-190 المتعلق بآلية الإطلاع والحصول على المستخرجات المداومات البلدية وكذا نقترح تعديل المرسوم التنفيذي رقم 88-131.
- 5- نقترح أيضا الانتقال من الوسائل التقليدية للنشر والتبليغ إلى الاستعانة بآلية الإعلام الإلكتروني.
- 6- المطالبة بالحصول على المعلومة وفي حالة عدم تمكن المواطن من الحصول على المعلومة يجب شكوى للجهة المختصة.
- 7- تفعيل نظام الإستقبال والتوجيه للمواطنين في الإدارة العمومية .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب:

1. احمد درويش وآخرون، " حرية تداول المعلومات في مصر"، دط، مكتبة الاسكندرية، مصر، 2009.
2. أشرف فتحي الراعي، " حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. فريد احمد محمد رحاب ، " الحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020.
4. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانونن، د ط، جلال حزي وشركاء منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
5. محمود خليل : " حرية تداول المعلومات في مصر و العالم العربي : المفهوم و الإشكاليات و الأطر التشريعية "، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة .

الأطروحات والمذكرات الجامعية

– أطروحات الدكتوراه:

1. أمال بوبكر، " ضمانات حق الحصول على المعلومات في نظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2022/2021.
2. حمزة عبدلي ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة ، 2019-2021.
- 3- حنان علاوة، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2019 .
- 4- خديجة خالي : الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة احمد دراية ، ادار، 2022، 2021.

- 5- زياد عادلن "تسريح الموظف العمومي وضمائنه"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016.
- 6- غزلان سليمة، " علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009/2010.
- 7- فارس بن علوش بن بادي السعيي: " دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الاداري ، في القطاعات الحكومية"، اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الادارية ، جامع نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010.
- 8- فارس بن علوش بن بادي السعيي: " دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الاداري ، في القطاعات الحكومية"، اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الادارية ، جامع نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010.
- 9- هشام مسعودي، "الطبعة التنفيذية في القرار الإداري" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018 – 2019.

- المذكرات الجامعية

1. إلياس زبير، محمد شويحة، "الإطار القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعات زيان عاشور -حلفة-2020-2021.
2. ابتسام سبخي، "آثار القرار الإداري غير منشور"، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
3. حورية دواودة ، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2020/20/9.
4. رائد محمد يوسف العدوان، "نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.

5. الزهرة طالبي وسومية سبع، "التسريح التأديبي للعامل في التشريع"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 09.
6. صونية عبدلي، حبيبة ماي، "شفافية الإدارة كداعمة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
7. طارق حفا الله، شارف حمزة (اليات الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية) مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.
8. عيسى بن عيسى و بشير شريفي (الحماية القانونية للوثائق الإدارية في التشريع الجزائري) مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.
9. فاطمة الزهراء عبد الهادي، أنور بن زابط: "التزام الإدارة بحق الإعلام"، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2020.
10. فاطمة الزهراء عبد الهادي، أنور بن زابط: "التزام الإدارة بحق الإعلام"، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2020.
11. كملية زروقي، "الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006.
12. ليندة بودراهم: مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/05/23.
13. مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على لسر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوبكر للقايد تلمسان، 2011-2012.
14. مصطفى باحو، عبد القادر عزيزي "المرفق العام وريهام تحسين الخدمة العمومية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار 2018 2019.
15. مهدي نقيب، "التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلعة، 2019/2020.

16. وحيدة طمين، كنزة بوخزار، " تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.

17. ياسر هميسي وصهيب سعدي، " الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية"، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

المقالات العلمية:

1. أبو الفضل محمد بعلولي "وسيط الجمهورية هيئة مقومة في علاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع" مجلة النصيرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية مجلد 13، العدد 01، جامعة معسكر 2022.

2. احلام عابد : " الحكومة المفتوحة خيار استراتيجي لضمان الحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر "، مجلة البنراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ديسمبر 2021.

3. إسماعيل صعصاع البديري، عمار حنين منصر، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 6، كلية القانون، جامعة بابل، 2020.

4. انفال شيهاب، عبد الكريم تيرار (الإطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية) مجلة علم المكتبات، المجلد 14، العدد 1، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، 2022 .

5. بدر الدين مرغني حيزوم، تكيف الأخطاء المهنية الموظف العام في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادي، المجلد 8 العدد 05، جامعة الوادي، 2019.

6. بوبكر بختي، " الضمانات للعامل عن التسريح التأديبي في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، جامعة طاهري محمد بشار 2021.

7. جمال قروف، " التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبق للأمر 09-21"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2021.

8. حسين بن دواد: " حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في القانون الجزائري "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي،

برج بوغريغ نديسمبر 2021.

9. حفصة كويبي " الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة ، مجلة الاتصال و الصحافة ، المجلد 8 ، العدد 1، 2021 .
10. حمزة عبدلي : " مبدا شفافية اعمال الادارة و حق الافراد في الحصول على المعلومة على المستوي الوطني و المواثيق الدولية " المجلس العربية للابحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلد 11 ، عدد 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر .
11. حنان علاوة "عن الهيئات الإدارية المكلفة بضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة مقارنة لبعض التجارب" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 10 العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية . 2019 .
12. خديجة غالي ، عبد القادر مهداوي : "الضمانات الاجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية " ، مجلة القانون و المجتمع ، مجلد 7، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة دراية ادرار، الجزائر ، 2019.
13. رضا هميسي : " ضمان حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغربية " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 ، جامعة قاصدي مرباح ، رقلة ، اكتوبر .
14. رضوان سلامن، " حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
15. سعاد اجعود (تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد2، جامعة العربي سبتي ، 2022 .
16. سليمة غزلان "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20 45 دراسة تحليلية" مجلة صوت القانون المجلد 08 العدد خاص كلية الحقوق جامعة بومرداس 2020 .
17. سناء بولقواس "تعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها وكفاءة الدور الاعلامي في مكافحة الفساد" ، مجلة جامعة الاميرة عبد القادر للعلم الاسلامية ، مجلد 35، العدد 3، جامعة عباس لغرور ، خنسله ، 2021/12/20.

18. شريفة سوماتي ، الحماية الجزائية سرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 ، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر.
19. سهية بوخميس ، أحمد فيندس (لحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 4 ، العدد 2، جامعة قلمة ، الجزائر ، 2021، ص838.
20. صفيان بوفراش ، (عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 21-09 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022.
21. عابد اعلام " الحكومة المفتوحة خيار استراتيجي لضمان ممارسة الحق النفاذ الى المعلومة في الجزائر " مجلة النبراس للدراسات القانونية ، مجلد 6، العدد2، ديسمبر 2021.
22. عمار برقي، حنان بن زغي ،"الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية" مجلة آفاق للعلوم عدد 08 جامعة الجلفة 2017 .
23. فاطمة الزهرة قرموش : " حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية : المفهوم والأطر التشريعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، د ع، جامعة الجزائر 3، د س.
24. فريجة زنبط، احمد بن قسمية ، " تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 - والولاية 07/12 " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 1، العدد 4.
25. كريمة دقارة ،محمد بوجانة : " اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري " محلية الحقوق و الحريات ، مجلد 9 ، العدد 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد زبانه غليزان ، 31-10-2021.
26. محمد أوكيل" حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
27. محمد بن حيدة: " تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجر ،مجلة القانون العلوم السياسية ، مجلد 5 ، العدد 1، جانفي 2019.

28. محمد بن فريدة ، آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية ، دراسة من خلال أحكام الأمر ، 21-9 ،
المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، عدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية
، 2021 .
29. محمد جبيري "نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على نشاط الإدارة العمومية في مجال الحقوق والحريات"
مجلة الأحياء، المجلد 21 العدد 29 جامعة البليدة 02 2021 .
30. محمد علي الزكراكي، " الحق في الحصول على المعلومة"، مجلة القانون والأعمال الدولية، مجلد 2019
عدد 23، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2019.
31. مريئة العقون "سيربان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها" مجلة أل سي نت للبحوث والدراسات
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعات زيان عاشور الجلفة العدد صفر 1 جوان 2017 .
32. مسفر بن حسن القحطاني، جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وغفشائها والعقوبات المترتبة عليها في
النظام السعودي ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 1، كلية مالك فهد الأمنية ، الرياض ، 2014 ،
ص87.
33. يحي تومي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09-دراسة
تحليلية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
المدية، 2022.
34. مؤدغمامون" رقابة القاضي الإداري كضمانة لحقوق الحريات الأساسية"مجلة البدر جمعت بشار ص52
35. نسيمة قادري،" الحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر : بين النص و الممارسة"، المجلة النقدية للقانون و
العلوم السياسية ، المجلد 17، عدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2022.

المدخلات :

1. توفيق زيد الخيل "حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية كشرط الأعمال المشاركة" مداخلة في إطار الملتقى
الوطني حول " الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحكومة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، من عقد
يوم 23-4-2018 .

النصوص القانونية :

1. دستور 1963 ، ج، ر، عدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور 1976، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ، ر ، عدد 94 المؤرخ في 1976/11/24، معدل بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979 ج ر ، عدد 28 ، صادر في 10 جويلية 1979 ، ومعدل بموجب قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر ، عدد 3 صادر في 15 جانفي 1980.
3. دستور 1989 ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج .ر عدد 9 المؤرخ في 1989/3/1 .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، والرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

المواثيق الدولية :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 في دروتها 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 في دورتها 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

3. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت اجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، مؤرخ في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ 21 اكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.رج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

4. الميثاق العربي لحقوق الانسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع(16) بتاريخ 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.رج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

النصوص التشريعية :

قانون العضوي :

1. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.رج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012(ملغى).

القانون العادية :

1. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.

2. قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.رج.ج، عدد 4، صادر بتاريخ 27 يناير 1988.

3. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.رج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

4. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 11، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.رج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج.رج.ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

6. الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.
7. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج، العدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008
8. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج ر ، عدد 37 ، صادر في 3 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر 21-13 ، مؤرخ في 31 اوت 2021 ج ر ، عدد 67 ، صادر في 31 اوت 2021.
9. قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج،ر، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.
10. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 .
11. الأمر 21-09 مؤرخ في 8 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق ، ج.ر.ج.ج ، عدد 45 ، صادر في 9 يونيو 2021.

المراسيم التنظيمية :

1. المرسوم رقم 81-151 المؤرخ في 18 جويلية 1981 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ج،ر،ج،ج، عدد 26 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1981
2. المرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23-3-1985م يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ج،ر،ج،ج، العدد 13 صادرة في 24-3-1985م
3. مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، ج ر ، عدد 27، صادر في 26 جويلية 1988 .
4. مرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16-9-2015م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام ج،ر،ج،ج، عادات 50 صادر في 20-9-2015م
5. مرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 جانفي سنة 2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ج،ج،ج، عدد 02 مؤرخ في 13 جانفي سنة 2016 .

6. مرسوم رئاسي رقم 20 45 المؤرخ في 15-2-2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج.ر عدد 09 صادر فيه 19-2-2020م

المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 12 194 مؤرخ في 25 أفريل 2012 يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها وإجرائها ج.ر، ج.ج العدد 26 صادرة في 3-5-2012م

2. المرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ج ، ر ، عدد 41، صادرة 12 جويلية 2016.

3.

قرارات :

1. قرار مؤرخ في 4-9-1988م يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ج،ر، ج،ج العدد 39 صادر في 28-9-1988م.

المواقع الإلكترونية

1. [/https://legislation-securite.tn](https://legislation-securite.tn)
2. www.gmm.go
3. [https://www.hrw.org/ar/news:](https://www.hrw.org/ar/news)
4. <http://S3-eu-west-1amazonaws.com/>
5. <http://www.inai.tn/presentation:/NA/>
6. <http://www.sgg.gov.ma/>
7. <https://www.cga.gov.tn/index.php>
8. www.legifrance.gow.fr

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرهان
-	إهداء
-	قائمة المختصرات
أ	المقدمة
01	الفصل الأول : الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: التكريس القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة على المستويين الدولي والوطني
03	المطلب الأول: الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الاتفاقيات الدولية
03	الفرع الأول: الحق في النفاذ إلى المعلومات في الصكوك الدولية
06	الفرع الثاني: الحق في النفاذ إلى المعلومات في الاتفاقيات الإقليمية
09	المطلب الثاني: التشريع الوطني لحق النفاذ إلى المعلومة
10	الفرع الأول: حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الدستور
16	الفرع الثاني: الحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية على مستوى قانون الجماعات الإقليمية.

20	الفرع الثالث: الحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القوانين التنظيمية
23	المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر
23	المطلب الأول: طلب الحصول على المعلومة كشرط إجرائي لممارسة حق في الحصول على المعلومات
24	الفرع الأول: شروط طلب الحصول على المعلومات
29	الفرع الثاني: هيئات طلب الحصول على المعلومة
32	المطلب الثاني: ضعف حق النفاذ إلى المعلومة بغياب تنظيم قانوني إجرائي خاص به
32	الفرع الأول: غياب قانون خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
34	الفرع الثاني: الاعتماد على قوانين متفرقة لممارسة حق النفاذ إلى المعلومات في الجزائر.
39	خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني : تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
41	تمهيد
42	المبحث الأول: ضمانات المؤسساتية لتفعيل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
42	المطلب الأول: نحو تفعيل آليات حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية:
43	الفرع الأول: توسيع آليات الاتصال الإداري

49	الفرع الثاني: ترشيد مسارات الوظيفة العمومية
55	المطلب الثاني: نحو تكريس حماية حقيقية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
56	الفرع الأول: نحو تكريس هيئة إدارية مكلفة بحماية حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر
64	الفرع الثاني: نحو تكريس حماية قضائية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية
69	المبحث الثاني : ضمانات إعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في نطاق المشروعية
70	المطلب الأول : الحماية الإدارية للوثائق والمعلومات الإدارية
70	الفرع الأول: التزام السلطات المعنية بحماية المعلومات والوثائق الإدارية
75	الفرع الثاني: إلتزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق الإدارية
80	الفرع الثالث: إلتزام الغير بحماية المعلومات والوثائق الإدارية
82	المطلب الثاني: الحماية القضائية للمعلومات الإدارية
83	الفرع الأول: الحماية المدنية سرية الوثائق والمعلومات الإدارية
83	الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسرية الوثائق والمعلومات الإدارية
94	خلاصة الفصل الثاني
95	خاتمة

فهرس المحتويات

98	قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس المحتويات
-	الملخص

الملخص:

حظي حق النفاذ إلى المعلومة باهتمام دولي وعالمي كبير، وقد أصبح أحد الأسس الأساسية للحكم الرشيد والديمقراطي، تم تضمينه في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولقد عرض تكريسه مؤخرًا في التعديل الدستوري لسنة 2020 لمنح الحق في النفاذ إلى المعلومات قوة قانونية، وهو ما يهدف إلى تحسين العلاقة بين الحكومة والمواطن.

الكلمات المفتاحية:

حق النفاذ، معلومات، إدارة، مواطن.

Summary:

Even access to information has received great international and global attention, and it has become one of the basic foundations for good and democratic governance. It has been included in many international conventions and covenants, and its dedication has recently been presented in the constitutional amendment of 2020 to grant the right to access information legal force, which aims to Improving the relationship between the government and the citizen, and despite this recent amendment, it needs a special law to be implemented.

Key words:

Right of access, information, administration, citizen.